شكر وتقدير

لايسعنا وقد وفقنا الله في إنجاز هذا العمل وبعد شكره إلا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ومتعهم بوافر الصحة والعافية بدعمهم المادي والمعنوي لنا ،كما نشكر كل الساعين في طريق العلم والمجد الأستاذ "شامي يسين "الذي تفضل بالأشراف على هذه المذكرة والذي كان له الفضل الكبير في إتمامها وخروجها على هذا الوجه حيث تابع جميع مراحل الدراسة وكان لملاحظاته وتوجيهه القيم الفضل في سد الكثير من الثغرات فله منا كل الشكر والتقدير .

ولا ننسى أن نتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحمل عناء قراءة هذه المذكرة ولا يفوتني أيضا ان أتقدم بخالص شكري إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية، وكل من قدم لنا يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل .

فإن كان صوابا فمن الله ورسوله، وان كان خطأ فمن أنفسنا والشيطان ،ورحم الله من أهدى الينا عيوبنا بالنقد الهادف البناء ،ونسأل الله ان يجازي كل من شارك في إعداده وطباعته وقراءته .

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان

المسؤولية التأديبية للقاضي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات.

الأستاذة	بن شنوف فيروز	رئيسا
الاستاذ	شامي يسين	مشرفا ومقررا
الأستاذة	بوجلال فاطمة الزهرة	عضو مناقشا

إعداد الطلبة

✍ زابل عائشة .

✍ صمار جميلة .

إشراف الاستاذ

شامي يسين.

السنة الجامعية 2017/2016

الإهداء

...إن سألوني عن أهم قدوة لي كتبت بخط فارسي من ذهب في كل نجم ...والديا أعظم مثال حفظهما الله تعالى ....ومتعهما بوافر الصحة والسعادة ...ووفقني إلى رضاهما ...ورفع رأسيهما عاليا بمزيد من النجاحات...إن شاء الله ...

إلى أعز الناس ...إخواتي ...

إلى قرة عيني أخي ...زكرياء ...

إلى رفقاء الدرب ...زملائي زميلاتي ...

إلى كل من ذكره قلبي ...وأغفله قلمي ...

عائشة

الإهداء

إلى من دفعني الى طريق العلم أبي حفظه الله .

إلى نبع الحنان الصافي أمي أطال الله في عمرها.

إلى جميع .....إخوتي .....

إلى جميع .....أخواتي.....

إلى رفقاء الدرب .....زميلاتي زملائي .

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي .

جميلة

الفهــرس

الشكر	
المقدمة	أ
مبحث تمهيدي :أفكار أساسية حول المساءلة التأديبية	06
أولا :مفهوم التأديب	07
ثانيا:مفهوم النظام التأديبي	08
ثالثا :مفهوم الخطأ التأديبي	09
رابعا :مفهوم العقوبة التأديبية	12
الفصل الأول :خصوصية المساءلة التأديبية للقاضي	17
المبحث الأول :خضوع القاضي حال مساءلته لقواعد خاصة	18
المطلب الأول :استقلالية السلطة القضائية	18
الفرع الأول :مضمون مبدأ الفصل بين السلطات	18
الفرع الثاني :مبدأ استقلالية القضاء	20
المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للقاضي	23
الفرع الأول :ضمانة الاستقلال الشخصي للقاضي	24
الفرع الثاني :القضاة غير قابلين للعزل	25
المبحث الثاني :الهيئة المكلفة بتأديب القاضي	28
المطلب الأول :المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية	28
الفرع الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سيرعمله	29
أولا :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	28
أ- تشكيلته في الحالات العادية	28
ب- تشكيلته التأديبية	32
ثانيا :سير المجلس الأعلى للقضاء.....	32
الفرع الثاني:صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	33
أولا :صلاحياته بمتابعة المسار المهني للقضاة	34

ثانيا :صلاحياته بمساءلة القضاة تأديبيا	35
ثالثا :صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب	36
المطلب الثاني :دور وزير العدل في التأديب	37
الفرع الأول:سلطات وزير العدل في التأديب	38
أولا :سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار	38
ثانيا :سلطة وزير العدل في الإيقاف	38
أ–الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية	39
ب–الإيقاف بسبب إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام	40
ثالثا :دور وزير العدل في تعين الرئيس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء	40
الفرع الثاني :الهيئة المختصة بالتحقيق مع القاضي	41
أولا :المفتشية العامة لوزارة العدل	41
ثانيا :الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق	42
1–وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء	42
2–عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف	42
الفصل الثاني النسق الاجرائي للمساءلة التأديبية للقاضي.....	44
المبحث الأول : أسباب مساءلة القاضي تأديبيا.....	45
المطلب الأول :إرتكاب القاضي أخطاء مهنية	45
الفرع الأول :الأخطاء المهنية العادية	46
الفرع الثاني الأخطاء المهنية الجسيمة	46
المطلب الثاني :إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام	48
الفرع الأول :طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية	49
الفرع الثاني :إشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القاضي	50
المبحث الثاني :مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي	52

المطلب الأول :نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها	52
الفرع الأول :نظر الدعوى التأديبية	52
أولا :إحالة ملف الدعوى التأديبية الى المجلس الأعلى للقضاء	53
ثانيا :الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية	53
أ–تعين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق	54
ب–حق القاضي المتابع في الدفاع	54
ج–سرية الجلسات	55
الفرع الثاني :الحكم في الدعوى التأديبية	56
أولا –النطق بالعقوبة التأديبية	56
أ–العقوبات من الدرجة الأولى	57
ب–العقوبات من الدرجة الثانية	58
ج–العقوبات من الدرجة الثالثة.....	59
د–العقوبات من الدرجة الرابعة	59
ثانيا :تنفيذ العقوبة التأديبية	59
أ:صلاحيات وزير العدل في تنفيذ العقوبة التأديبية	60
ب:صلاحيات رئيس الجمهورية في تنفيذ العقوبات	60
المطلب الثاني :عقوبة عزل القاضي والطعن في الاحكام التأديبية	63
الفرع الأول :تأديب القاضي ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل	63
أولا :مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل مبدأ دستوري دولي	63
أ:مدى تعارض عقوبة عزل القاضي مع مبدأ عدم قابلية للعزل	64
ب:عدم نص الدساتير الجزائرية على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل	65
ثانيا :ضمانة عدم قابلية القاضيي للعزل	66
أ:الضمانات التشريعية	66
ب:الضمانات الواقعية	66

الفرع الثاني :الطعن في الاحكام التأديبية	67
أولا :موقف التشريعات المقارنة	67
ثانيا :موقف المشرع والقضاء الجزائريين.....	69
الخاتمة	73
المراجع	77
الفهرس	83

مقدمة.

لاخوف على دولة تسود فيها كلمة القانون ،ويعلو صوت الحق فيها لأن القضاء المستقل الذي يطبق القانون ،ويكرس العدالة و يعيد كل منحرف إلى الطريق السوي ويضرب بشدة على أيدي الظالمين لهذا بات القضاء مهمة خطيرة ومقدسة عند جميع الأمم لأن الخصوم من لوازم الطبيعة البشرية فلو لم يكن هناك رادع للقوي على الضعيف لختل النظام وعمت الفوضى .

والقاضي مطالب بقول كلمة الحق وهو معصوب العينين دون أن ينظر إلى أي طرف أو إلى أي مؤثر مهما كان كبيرا أو قويا لان كلمة الحق يجب أن تقال والحق أحق أن يتبع.

فالقضاة هم الوجه البارز للنظام والأمانة التي يحملونها كبيرة لكن الثقة فيهم أكبر ولكي يكون القضاة على مستوى هذه المسؤولية ،وجديرين بهذه الثقة وجب أن تتوفر فيهم عدة صفات خَلْقية وخُلُقية كي ترتاح لهم الأعين والنفوس ،وصفات معرفية بأمور الدين والدنيا حتى "لايطمع شريف في حيفهم ولاييأس ضعيف في عدلهم .[1]

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (القضاة ثلاثة ،قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ،ورجل قضى بين الناس عن جهل فهو في النار ،ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة .)ولعظم رسالة القضاء فقد لخص النبي صلى الله عليه وسلم وضعهم بقوله :(من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين).[2]

وعملية تأديب القاضي عن أخطأه التأديبية ليست عملية انتقامية ،بل هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاحه وتحذير باقي القضاة حفاظا على مرفق القضاء.

ويشار إلى أن مساءلة القاضي تأديبيا لها بعض الخصوصية التي تختلف عن كيفية تأديب باقي أعوان الدولة وموظفيها ،نظرا لسمو منصبه وحساسية عمله ، وتأديبه من طرف هيئة مختصة سواء كان المجلس الأعلى للقضاء أو وزير العدل ،بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي حال مساءلته .

[1]–السنة النبوية ،سنن أبي داودو ،

[2]–فاطمة زمال ،المسؤولية الجزائية للقاضي ،مذكرة ضمن متطلبات نيلل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة العربي التبسي،تبسة 2016،2017 ص 2 .

فمسؤولية القاضي جسيمة إذ أنه مثل غيره من البشر يخطئ ويصيب قد يرتكب أخطاء في إطار مباشرته لوظيفة تؤدي إلى قيام مسؤوليته سواء كانت المدنية أو الجزئية أو التأديبية ،إلا إن أهم واخطر هذه المسؤوليات هي المسؤولية التأديبية ذلك أنها تمس مباشرة هيبة القضاة وسمعة القاضي وحريته .[1]

ولا تتحقق المسؤولية التأديبية إلا بإتيان القاضي أفعالا يجرمها القانون أو بإمتناعه عن أفعال يوجب القانون القيام بها .كارتكاب القاضي لأخطاء مهنية أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام التي تستوجب مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي المرتكب لهذه الأخطاء والحكم فيها ،مع إمكانية الطعن في الأحكام القضائية .

تتجلى أهمية الموضوع في المكانة الهامة للقضاة ،والمهام الجسيمة التي يضطلعون بها والتي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار حتى أن سلوكهم أصبح مضربا للأمثال ،فإذا هم إرتكبوا الأخطاء كان تأثير ذلك عميقا على الجهاز القضائي بوجه خاص من حيث الثقة المفترضة فيه وعلى النظام العام بوجه عام

كما أن البحث في المسؤولية من أهم البحوث القانونية وأشقها لأن المسؤولية ليست مشكلة قانونية بقدر ماهي مشكلة إنسانية .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المساءلة التأديبية للقاضي و التعرف على الأخطاء التي يرتكبها القاضي حتى نتمكن من التصدي لهذه الظاهرة وتبيان خصوصية هذه المسؤولية وتحديد الهيئات المختصة بالتأديب ،بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالمساءلة .

ولا يكاد أي بحث يخلو من صعوبات تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله فهذه الصعوبات التي تساعد على بذل جهد أكثر في البحث ،ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ،عدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل في الأبحاث والكتب القانونية وقلة المراجع المتضمنة للموضوع والمسائل المتفرعة عنه فإن أصبنا فلنا أجران، أجر المحاولة وأجر النجاح وإن أخطأنا فلنا أجر المحاولة إن شاء الله .

انطلاقا من إن الباحث الجاد هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد إنتباهه هو أولا ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل، والرغبة عن كل ما هو جديد خاصة وإن هذا الموضوع أصبح قليلا في الآونة الأخيرة لذا كان اختيار الموضوع نابعا من دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي .

[1]-فاطمة زمال ،المرج السابق ،ص3.

السبب الذاتي فهو الميل الشديد الذي تولد لدينا –بعد عدة قراءات –لبحث هذا الموضوع ورغبة منا في لملمة شتات مادته العلمية المتناثرة وكذا إفتقار المكتبات القانونية لأبحاث تتناول هذا الموضوع بشكل قانوني مفصلا.أما السبب الموضوعي فيكمن في الحاجة الشديدة لبيان ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام خاصة في هذا الزمان ليعلم الناس إن لكل مخطئ عقابا عادلا مهما كانت صفته .

قلة من الباحثين من كتبوا في المسؤولية التأديبية للقاضي بصورة مستقلة ، وإنما كتابات أهل العلم منهم تتناول الموضوع بصفة عامة أو الإشارة إليه بصفة سريعة دون التعمق في المسائل المتفرعة عن الموضوع .

تبعا لما سبق ومن اجل التعمق أكثر في دراسة الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

هل يخضع القاضي حال إرتكاب خطأ تأديبيا للمساءلة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الأتية :

هل يتمتع القضاة بضمانات لقيامهم بعملهم بعيد عن التهديد والخوف ؟وإن كان كذلك فهل مسؤوليتهم القانونية مثل مسؤولية باقي أعوان الدولة ؟

ما مدى تعارض عقوبة عزل القضاة مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ؟

أين تكمن خصوصية المسؤولية التأديبية للقاضي؟

اقتضت طبيعة هذا الموضوع ضرورة الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مواد القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،والقانون رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يساعد على تحديد وتبيان المسؤولية وشرحها بشكل يسهل الفهم وذلك ببيان خصوصية المساءلة التأديبية للقاضي و أهم الإجراءات الخاصة بها ،كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن حيث إعتمدنا على مقارنة الخطأ التأديبي للقاضي بين التشريعات المختلفة .

بعد التعرض بصورة سريعة لأهمية البحث وهدف الدراسة ومواطن الصعوبة فيه ،وبما أن موضوع دراستنا من المواضيع الجديدة، وهو من الموضوعات التي تفرض نفسها في الوقت الحالي لذا لابد من الإجابة على إشكالية البحث ،التي اعتمدنا فيها على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين تسبقهما

مقدمة ومبحث تمهيدي يتضمن أفكار أساسية حول المساءلة التأديبية ،أما الفصل الأول تناولنا فيه خصوصية المساءلة التأديبية ، ويتضمن مبحثين بحيث خصص المبحث الأول لخضوع القاضي حال مساءلته لقواعد خاصة وتعرضنا في المبحث الثاني الهيئة المكلفة بتأديب القاضي .

في حين أن الفصل الثاني تناولنا فيه النسق الإجرائي للمساءلة التأديبية للقاضي بحيث إشتمل على مبحثين تناولنا في أولهما أسباب مساءلة القاضي ،وفي المبحث الثاني مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي .

وأخيرا توصلنا إلى الخاتمة التي تضمنت بعض النتائج والإقتراحات على ما إحتوته المذكرة كما يجب الذكر أننا حافظنا على الأمانة العلمية على كل كتاب أخذنا منه معلومة واحدة أو أكثر.ولا رجاء لنا بعد ذلك سوى أن نكون قد وفقنا بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع .

يعتبر التأديب ضرورة ملحة في أية دولة وتبرز فعاليته أكثر بالنظر إلى مصدر السلطة التأديبية المتمثلة في العلاقة التي يخضع لها العامل لصاحب العمل من جهة وكذا العلاقة الرئاسية التي يخضع لها الموظف المرؤوس للإدارة من جهة أخرى ،وهذا الخضوع ضبطه المشرع في نظام يعرف بالنظام التأديبي ،تتحدد بمقتضاه إلتزامات العامل أو الموظف إتجاه السلطة المستخدمة ،وأي خرقا من جانب العامل أو الموظف يعرضه لمساءلة تأديبية ،فالغرض من التأديب إذن هو غرض تهذيبي ،وتقويمي لسلوك العامل أو الموظف على حد سواء وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من علاقة العمل إي الحفاظ على حسن سير المؤسسة وكذا حسن سير المرفق العام ،وموضوع التأديب موضوع عام يمس شريحة من المجتمع ألا وهي فئة العمال والموظفين .ويقوم النظام التأديبي على فكرة المسؤولية التأديبية التي يعد الخطأ فيها أساس المتابعة التأديبية سواء بالنسبة للعامل أو الموظف .

وبالنسبة للقضاة فإن لهم نظام خاص بهم جاء به القانون الأساسي للقضاء ،فهذا القانون نص على الأفعال والأخطاء التي يرتكبها القضاة والتي تقوم على أساسها المسؤولية التأديبية وذلك في حالة ما إذا إرتكب أحد القضاة خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام ففي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية التأديبية ،وهي المسؤولية القانونية الناشئة عن إخلال القاضي بواجباته الوظيفية وقد لقيت المسؤولية التأديبية للقاضي عناية فائقة من مختلف التشريعات القانونية بسبب أهمية تحديدها وإنعكاس آثارها على الهدف النهائي للتأديب وهو ضمان حسن سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد،حيث أن عملية تأديب القاضي عند خطئه ليست عملية إنتقامية ولا قهرية بل العكس ،هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاح القاضي وتحذير باقي القضاة حفاظا على حسن سير مرفق القضاء من خلال عملية التأديب .

تتمتع الجهات المختصة بالتأديب بسلطات تقديرية واسعة في تأديب القاضي المخطئ فهي بذلك قد منحت لها وسيلة من أخطر الوسائل الردعية إتجاه موظفيها ،لما قد تحمله في ثناياها من سلطات عقابية قد تصل إلى إمكانية عزل القاضي من الوظيفة وفي المقابل أقر المشرع ووضع ضمانات قانونية

معترف بها للقاضي لمنع السلطات الأخرى من التعسف في إستعمال سلطتها الرئاسية ضد القضاة من جهة ،والرفع من كفاءة أداء القاضي من جهة أخرى .[1]

يرتكب الموظف العام أفعالا تشكلا إخلالا بواجبات الوظيفة العامة أو مساسا بهيبتها أو بالإحترام الواجب لها أو بمقتضياتها ، ولقد تعددت التسميات الفقهية والقضائية التي أطلقها الفقه ورجال القضاء على ذلك الإخلال الوظيفي الذي يقترفه القاضي ،إذ نعتها البعض بالمخالفة التأديبية ،وأخر ذهب إلى وصفها بالجريمة التأديبية ،وبينما أتجه رأي ثالث إلى وصفه بالخطأ التأديبي ،لكن كل هذه المصطلحات وتعددها فهي لها نفس المفهوم القانوني.[2] من خلال ذلك سوف نتطرق إلى مفهوم التأديب ،والنظام التأديبي وشروطه ،والخطأ التأديبي وأركانه ،والعقوبات التأديبية للقاضي .

أولا:مفهوم التأديب:

أ : التأديب لغة :

كلمة التأديب معناها الأدب ،وسمى أدبا لأنه يؤدب الناس وينهاهم عن المقابح ،وأدبه يعني علمه وتأديب الفرد بمعنى تزويده بقيم الأخلاق ،والتأديب يأتي بمعنى التربية والتهذيب .[3]

ب: التأديب إصطلاحا .

نظرا لإنعدام نص تشريعي يعرف التأديب ،فإن الفقه والقضاء الإداريين وجدو صعوبة في تعريفه لذا عرفه الأستاذ الفرنسي ماكس جيبير "إن التأديب يهدف إلى معاقبة التصرفات التي تسيء إلى القواعد المفروضة على الشخص بإعتبار انه يمارس مهنة معينة وتعاقب على مخالفة القواعد المهنية .

---

[1]–محمد ماجد الياقوت ،شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهني الحرة النقابية والعمل الخاص ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003،ص،71.

[2]–محمد ماجد الياقوت ،المرجع نفسه ،ص26.

[3]–يسين شامي،إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ،تخصص القانون الاجرائي ،جامعة إبن خلدون ،تيارت ،2011،2012،ص6.

أما في الفقه الإيطالي فيعرفه الأستاذ نيقولا بيكاردى "أن التأديب يمثل عنصرا هاما في تنظيم كل جماعة ويرى بعض الفقه الإيطالي أن التأديب يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للقضاة الإيطالين لأن التأديب هو الإجراءات التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى الإيطالي عند إخلال أحد القضاة بواجبات وظيفته .[1]

أما الفقه الإنجليزي يرى أن للتأديب معنيين معنى سلبي ومعنى إيجابي ،المعنى الإيجابي للتأديب يقصد به رضى العاملين والإستجابة التلقائية لقواعد العمل ويتبعون الإلتزامات المفروضة عليهم .[2]

المعنى السلبي للتأديب وهو اللجوء إلى الجزاءات والتهديد للتابعين على إطاعة الأوامر والتقيد بالواجبات ونشر جو الخوف في أوساط العاملين .

أما الفقه المصري فيرى أن نظام التأديب يهدف إلى بسط سلطانه على أي طائفة تسعى إلى تحقيق أهداف معينة .[3]

جل التعريفات الفقهية للتأديب جاءت بصفة ضيقة عكس المفهوم الواسع للتأديب فترتكز على الموظف العام وتشمل التأديب فئات معينة في المجتمع الوظيفة العامة ،نشاط المهن الحرة ،والعمل الخاص[4]

ثانيا : مفهوم النظام التأديبي .

أ :تعريف النظام التأديبي .

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهمال القاضي وإخلاله بواجباته الوظيفية سواء بالإمتناع عن القيام بفعل نص القانون صراحة على القيام به ،أو أفعال يحضر القانون القيام بها

[1]–عبد الفتاح مراد ،المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة ،رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ،ص21.

[2]– عبد الفتاح مراد ،المرجع نفسه ،24.

[3]– يسين شامي ،المرجع السابق ،ص7.

[4]–محمد ماجد الياقوت ،المرجع السابق ،ص27.

مثل إفشاء السر المهني أو القيام بوظيفة دون إخطار وزير العدل .[1]

ويشترط لمساءلة القاضي تأديبيا أن يكتسب صفة القاضي بمعنى أن القاضي هو الشخص الذي تنظر أمامه الدعوى القضائية ،وهو الذي يتابع سيرها ويصدر الحكم فيها ،والقاضي هو كل من يتولى منصب القضاء ،سواء كان في المحاكم الإبتدائية أو مستشار في محاكم الإستئناف ومحكمة النقض.

أما القضاء الفرنسي فيقسمه إلى نوعين القضاء الجالس ووظيفته تطبيق القانون وسماع المرافعات وتحضير الدعوى وسمى كذلك لأنهم يباشرون عملهم وهم جلوس ،أما القضاء الواقف وظيفته تمثل الحكومة والمجتمع أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع .[2]

بالإضافة ألى الإخلال بالواجبات والإلتزامات المفروضة على القضاة وتكون في حالة مخالفة القاضي في عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه ،وقد وردت هذه الواجبات في القانون الأساسي للقضاء من المادة 07الى المادة 25[3]، بالأضافة الى مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في حالة مخالفتها تشكل خطأ تأديبيا يوجب المساءلة التأديبية ضد القاضي .

ثالثا :مفهوم الخطأ التأديبي .

إن محاولة تحديد مفهوم الخطأ التأديبي في القضاء يقتضي منا بيان تعريفاته المختلفة سواء كانت تشريعية أو فقهية أو قضائيا (أولا) وكذا التطرق إلى الأركان التي يقوم عليها (ثانيا).

أ:تعريف الخطأ التأديبي .

إذا ما إرتكب القاضي خطأ تأديبي أو إقترف ذنبا وظيفيا يشكل هدرا لكرامته الوظيفية وسمعتها ،فإن السلطة التأديبية تملك سلطة التأديب التى تهدف إلى إعادة تأهيل القاضي الذي إرتكب الخطأ التأديبي حفاظا على سمعة القضاء أولا وليكن عبرة لغيره ثانيا .

---

[1]–يسين شامي،المرجع السابق ،ص7.

[2]–عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص2.

[2]–القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر سنة 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء،جريدة رسمية رقم 57في 08سبتمبر 2004 .

يطلق على الخطأ التأديبي تسميات مختلفة من بينها الجريمة التأديبية والمخالفة التأديبية إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى تسمية أخطأ القضاة بالخطأ التأديبي وعليه سنتعرض إلى تعريف الخطأ التأديبي تشريعيا فقهيا ،قضائيا.

1-بالنسبة للتشريع .

جاء في نص المادة 60من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بأنه"يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته المهنية .ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ،الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية "[1]

2-بالنسبة للفقه .

يعرفه الأستاذ محمد ماجد الياقوت "هو كل عمل أو إمتناع يرتكبه العامل داخل أو خارج الوظيفة وتتضمن الإخلال بواجباتها أو المساس بكرامتها إخلال صادرا عن إرادة دون أن يكون هذا العمل أو الإمتناع ،إستعمالا لحق أو أداء لواجب ."[2]

ويرى بعض الفقهاء أن للخطأ التأديبي مفهومين ،مفهوم ضيق وهو إخلال بأحد الواجبات الوظيفية المحددة في القانون سواء كانت واجبات عامة أو خاصة وتسمى بخطأ وظيفي ،والمفهوم الواسع هو كل إخلال بسلوكيات القاضي أو عضو النيابة مثل الإستقامة والكرامة والأدب يعد خطأ تأديبيا

[1]- المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .

[2]-محمد ماجد الياقوت ،المرجع السابق ،ص 36.

3-بالنسبة للقضاء .

إستقر القضاء الجزائري على أن الخطأ التأديبي ليس فقط إخلال القاضي بواجبات وظيفته إيجابا أوسلبا وإنما إكتفى بإعطاء صورة تعتبر أخطاء تأديبية تستوجب العقاب كالشتم والسب والعبارات السوقية الماسة بحرمة القضاء وهي أخطاء تأديبية يؤدي الإخلال بها إلى عقوبة العزل وليس أقل من هذه العقوبة.

أما القضاء الفرنسي فهو الأخر إكتفى بتقديم صور لأفعال تعتبر مخالفات تأديبية كالإتصال بأشخاص ذوي سوابق إجرامية وحيازته لأسلحة نارية غير مصرح بها .

ب : أركان الخطأ التأديبي .

من هذا التعريف نستنتج أن الخطأ المنشأ للمسؤولية التأديبية يتكون من ركنيين يتمثلان في ركن مادي وهو الشكل الخارجي لأفعال القاضي والذي ينطوي عن إخلاله بواجباته الوظيفية .وركن معنوي يتمثل في تلك الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للقاضي والمظهر المادي للخطأ التأديبي ،كما قد يكون هذا الركن متمثل في خطأ غير متعمد .[1] لذا يسعى المجلس الأعلى للقضاء إلى إستنباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل الحفاظ على كرامة جهاز العدالة .[2]

1-الركن المادي .

الركن المادي للخطأ التأديبي هو القيام بالأفعال المحظورة أو الإمتناع عن القيام بالواجبات المهنية فهو المظهر الخارجي للخطأ في صورته السلبية أو الإيجابية بسوء نية .[3]

فلا يمكن تصور جريمة بغياب ركنها المادي ،فيجب أن يكون محددا أو ثابتا ولا يستند على الظن أو الشائعات ،كما أن مجرد التفكير دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا خارجيا ملموسا لايشكل مخالفة تجيز المساءلة التأديبية .

---

[1]-أحمد بوضياف ،الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986،ص18.

[2]-كمال رحماوي ،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،2006،ص88.

[3]-محمد فؤاد عبد الباسط ،الجريمة التأديبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005،ص ،ص،48،49

2- الركن المعنوي.

وهو صدور الفعل الإيجابي او السلبي عن إرادة آثمة أي أن القاضي على علم بأن الفعل الذي إرتكبه محظورا،ويترتب عليه نتائج وخيمة ،فإن لم توجد تلك الإرادة الإثمة أصلا ،فإن الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية ينعدم وبالتالي لا يكون هناك مجال للمساءلة التأديبية، والإرادة الآثمة في مجال التأديب لا تعني العمد فقط ،بل يكفي لتوافرها الإتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص إي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد بمعنى أن الخطأ المهني وحده غير كافي بل يجب أن يكون مبعث هذا الفعل ومحركه الإرادة الآثمة التي تكون الركن المستقل عن الركن المادي .[1]

ومع ذلك فإن إستظهار العمد وسوء القصد أمر لازم وضروري ليس لكونه مكملا لإرتكاب المخالفة التأديبية ،وإنما لتقدير العقوبة المناسبة ولا عبرة هنا للإرادة المعيبة (الجنون والعته) وكذلك لا عبرة للإرادة التي لا يتمتع صاحبها فيها بالحرية (كالإكراه) أدبي كان أو مادي ،و ذهب جانب من الفقه إلى لزوم مجاورة الركن المعنوي للركن المادي لتقوم المسؤولية التأديبية ،فالخطأ التأديبي يكون دائما متعمد،فلا يكفي في الجريمة التأديبية وقوع الفعل أو الإمتناع ،بل يجب أن يكون الفعل أو الإمتناع ثمرة إرادة آثمة ،فلا يسأل القاضي المخطئ عن خيار ومن ثمة ترفع المسؤولية التأديبية عنه في حالات الإكراه والقوة القاهرة والحادث المفاجئ.[2]

رابعا : مفهوم العقوبة التأديبية .

إن المشرع الجزائري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة ،ما يسهل عملية دفاع القاضي عن نفسه حول الوقائع المنسوبة إليه ،وإنما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليه مع ما يتناسب مع دراجة جسامة الفعل المرتكب ،وأيضا تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية

[1]-محمد فؤاد عبد الباسط ،المرجع السابق ،ص 77.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ،المرجع نفسه ،ص،49.

المختصة .[1] يقتضي منا الوقوف على مفهوم العقوبة التأديبية ،محاولة إعطاء تعريف لها أولا ،وكذا بيان خصائصها .

1- تعريف العقوبة التأديبية .

إتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الأخرى فلم يعرف العقوبة التأديبية تاركا ذلك للفقه الذي نوع في تعريفها بحسب اختلاف وجهات النظر التي تبناها كل رأي ، العقوبة التأديبية أو الجزاء حسب القاعدة المستقرة في هذا الشأن هو العقوبة التي تمس القاضي في حياته الوظيفية .

فعرف الفقيه جاك مرجون العقوبة التأديبية بأنها "كل تصرف عقابي يتم إتخاذه داخل نظام قانوني عام أو خاص يهدف للمحافظة على حسن سير العمل وإنتظامه بداخله ."

كما يعرفه جانب من الفقه العقوبة التأديبية أنها إيلام مقصود بسبب إرتكاب مخالفة تأديبية يقررها المشرع على نحو مجرد ،توقعها السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي ،ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهن الحرة .

وهي العقوبة التي لا يملك توقيعها إلا مجلس التأديب ،وقد عملت التشريعات وحفظا لكرامة القاضي قد نص قانون السلطة القضائية المصري تحديد على أن يكون الحكم الصادر بحقه لايتعدى عقوبتين هي اللوم والعزل من الوظيفة .وتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب عن طريق وزير العدل الذي يصدر قرارا بتنفيذ عقوبة اللوم والتي لا يجوز نشرها في الجريدة الرسمية ،أو من خلال إبلاغ القاضي بالحكم الصادر بعزله في خلال 48ساعة من صدوره ويستصدر قرارا جمهوريا بتنفيذ عقوبة العزل ،وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .كذلك نص القانون اللبناني على أنه لايجوز نشر المحاكمة التأديبية مع جواز نشر القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف من الخدمة أو العزل .[2]

---

[1]-كمال رحماوي ،المرجع السابق ،ص99.

[2]-حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،ضمانات القاضي في الشريعة الأسلامية والقانون، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2009،لبنان ،ص168.

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر العقوبات التأديبية ،ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب ،إلا إنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي .[1]ولم يعطى للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حيث جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض إرتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية .[2]

لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي إرتكبه القاضي على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة .[3]

2-خصائص العقوبة التأديبية .

تتميز العقوبة التأديبية بالطابع القمعي الذي يعتبر وسيلة للمحافظة على النظام داخل مرفق القضاء بحيث لايجوز للسلطة التأديبية توقيع عقوبات أخرى غير العقوبات التي ذكرها المشرع صراحة انطلاقا من مبدأ لاعقوبة إلا بنص على عكس الأخطاء التأديبية التي لا يمكن حصرها بالإضافة إلى عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين.

بمعنى أنه إن تمت معاقبة القاضي تأديبيا لإرتكابه خطأ تأديبي لايجوز للهيئة المختصة بعد ذلك معاقبتة مجددا عن نفس الفعل الذي عوقب من أجله كأصل عام ،أما إذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فإنه يكون من حق الهيئة المختصة بتأديب القاضي معاقبة ثانية عن هذه الوقائع[4].

[1]-فاطمة زمال ،المرجع السابق ،ص 54.

[2]- المادة 63 من القانون رقم 11/04،المرجع السابق .

[3]- المادة 68من القانون رقم 11/04،المرجع السابق.

[4]-يسين شامي،المرجع السابق ،ص 24.

كما أن هذا المبدأ نصت عليه المادة 69من القانون الأساسي لاتترتب على إرتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة ...." غير أنه إستثنت في الفقرة الثانية من نفس المادة العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة التي تكون مصحوبة بالنقل التلقائي،[1] سواء كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقررها المجلس الأعلى للقضاء أم إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل بصاحب العقوبة الأولى التي قررها المجلس .

كما أن هذه المادة تتعارض مع عقوبة الدرجة الثالثة حيث نصت على أنه " لا يمكن معاقبته على خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة ،فقد تقرر في العقوبات من الدرجة الثالثة عقوبتين هما :النقل لمدة أقصاها 12شهر والحرمان من كل المرتب أو جزء منه وهما عقوبتين . بالإضافة إلى عدم عقاب شخص بدل شخص آخر عن خطأ تأديبي إرتكبه.

أما الطابع الخاص المميز أن القانون التأديبي في مجال العقوبة التأديبية لايعرف العقوبات السالبة للحرية أو المقيد للحرية أو أدبية كالأنذار أو حرمان القاضي من بعض المزايا الوظيفية كخفض الأجر وقد تصل إلى حد العزل في حال إرتكاب خطأ مهني جسيم .[2]

[1] – المادة 69 من القانون رقم 11/04،المرجع السابق .

[2] –يسين شامي ،المرجع السابق ،ص 22.

القضاة هم عماد القضاء وركيزته الأولى لذا فإن الإهتمام إنصب عليهم من أجل إيجاد أساس متين يمارس من خلاله القاضي دوره ومهمته على أحسن وجه وأكمله.

وبما إن القاضي وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية عرضة لأن تتدخل جهات مختلفة من حكومة أو أفراد في عمله ومحاولة التأثير عليه أو المساس بكرامته أو الإيقاع والكيد له ،لذلك كان لزاما أن يوفر للقاضي من النصوص التشريعية ما يكفل له أداء عمله القضائي ،إبتداء من إستقلالية السلطة القضائية مرور بالضمانات الممنوحة له لكي يمارس عمله بإستقرار وإطمئنان ودون أن يلحق به ضرر من أي نوع نتيجة أدائه عمله وفق إرادة المشرع وصولا إلى الهيئات التي لها سلطة التأديب أو المكلفة بتأديب القضاة المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول بعنوان خضوع القاضي حال مساءلته لقواعد خاصة وسمو الهيئة المكلفة بتأديب القاضي في المبحث الثاني .

المبحث الأول

خضوع القاضي حال مساءلته لقواعد خاصة .

تستقل السلطة القضائية بمختلف درجاتها في ممارسة أعمالها عند عدم تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية في العمل القضائي مما يجمد ويحد من إستقلالها في مواجهتها .

ومن جهة أخرى فعلى القضاء بديهيا ألا يقوم بأي عمل تنفيذي أو تشريعي ،لذلك فإن معظم الدساتير نصت على الضمانات الممنوحة للقاضي وإعتبرتها من الأمور المهمة التي تضمن بقائه مستقلا كما سوف يتبين من خلال البحث ،لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إستقلال السلطة القضائية (المطلب الأول)،الضمانات الممنوحة للقاضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :إستقلالية السلطة القضائية .

إن الحديث عن إستقلالية السلطة القضائية يفرض أولا التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة حيث يعد إستقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بعيد عن تأثير ونفوذ السلطات الأخرى .[1]

الفرع الأول :مضمون مبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ الفصل بين السلطات يمثل أحد المبادئ الأساسية في القانون المعاصر وهذا المبدأ إستلمه مونتيسكو في كتابه روح القوانين ،ولقد ظهر لكي يجعل لكل سلطة مجال معين لا تتدخل فيه سلطة أخرى .[2]

[1]–عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري 1962–2002،الطبعة الأولى ،دار الريحانة ،الجزائر ،2003،ص9.

[2]–عبد الغني بسيوني عبد الله ،مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2001،ص32.

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات قد أضحى من المبادئ الراسخة في الفكر القانوني والسياسي على حد سواء وإن إختلفت درجة تبني هذا المبدأ من دولة إلى أخرى أو من مفكر إلى أخر كما أن الدساتير نصت عليه في معظم دول العالم[1] .

لكن إختلفت الدول في تفسير هذا المبدأ نظرا لتباين المبادئ التي تقوم على أساسها كل دولة ووقفت الدساتير مواقف متباينة من مبدأ الفصل بين السلطات فلا يوجد دستور عربي ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا دستور الكويت ودستور البحرين[2]. إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حسبما يري مونتيسكيو يضمن ممارسة وإحترام الحقوق الفردية على أن توزيع تلك السلطات بين ثلاثة هيئات :

السلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه .

السلطة التنفيذية بيد ملك قوي .

السلطة القضائية تستند إلى هيئة مستقلة[3].

ومن خلال ما ذكرناه نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات له معنيين أحدهما سياسي والأخر قانوني.

فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات ،يتمثل في عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها في يد شخص واحد،أما المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات أن يكون من خلال مضمونه وتفسيره نسبيا أو مرناً إذا يسمح بوجود بعض التعاون من حيث الإختصاصات بين عدة أجهزة والهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لإرادتها المنفردة[4].

[1]–حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،المرجع السابق،ص61.

[2]–بوبشير محند أمقران ،السلطة القضائية في الجزائر ،دار الأمل للنشر ، الجزائر ،دون طبعة ،2002،ص26.

[3]–فريد علوش ،مبدأ الفصل بين السلطات ،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد4،جامعة محمد خيضر بسكر ،ص228.

[4]–سحنين أحمد ،الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ،رسالةلنيل شهادة ماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2004-2005،ص139.

كما أكد المقرر الخاص المعني بإستقلال القضاة والمحامين على أن "مبدأ فصل السلطات هو الأساس الذي تستند إليه متطلبات إستقلال ونزاهة القضاء ،وأن إدراك وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات هو شرط لازم لقيام دولة ديمقراطية .

يجب على القاضي أن يراعي في عمله مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة وأن يلتزم بعدم تجاوز حدود سلطته القضائية في هذا المقام وعدم إصداره أحكاماً قضائية تخرج عن الإختصاص المحدد له قانونا وتدخل في إختصاص هيئات قضائية أخرى أو سلطات أخرى مثل السلطة التنفيذية أو التشريعية ويعد هذا الواجب تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة .

فإذا تجاوز القاضي ولايته القضائية دون إكتراث ،فإنه يتهم بالمغامرة وإذا تنازل عن ولايته القضائية فإنه يتهم بالسلبية وعدم الموضوعية وبإنه غير جدير بالبقاء[1].

الفرع الثاني :مبدأ إستقلالية القضاء .

كان الأصل في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن تقوم كل هيئة بإختصاصاتها والفصل بصفة أساسية عن إختصاص السلطتين الأخريين ،على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات أن توقف الأخرى عند حدود إختصاصاتها ،فتمنعها من أن تسيئ إستعمال صلاحياتها .

من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لمبدأ إستقلالية القضاء على رأي الأستاذ ""alin Girardet"" فإن مبدأ الاستقلالية لايعني فقط إستقلال القضاة في قانونهم الأساسي وإنما يبنى أصلا من أجل حماية العدالة من تدخل بقية السلطات الأخرى في الدولة ،وفي نفس الوقت على القضاة أن يكرسوه أكثر من خلال الشفافية والحياد الذي يؤسسون عليه أحكامهم "

[1]-عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص908 .

أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى أن المقصود بذلك "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لأقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه المشرع والضمير دون أي اعتبار أخر[1].

ويقتضي مبدأ الاستقلالية الأحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهه وجهة معينة أو لتعترض عن أحكامه وتقتضي إحاطة القضاة بسياج من الضمانات .

ويعني إستقلال القضاة أن للقاضي الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم وتغير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر أو غير مباشر يفرضه عليهم الأخرون وأن يكون القضاء مستقلا عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، فعلى السلطة التنفيذية الإمتناع عن القيام بأي محاولات للتدخل في صدور الأحكام أو تنفيذها سواء في شؤون القضاء كسلطة مستقلة أو شؤون العدالة للتأثير على القضاة ويبدوا هذا التدخل واضحا من خلال تكفل رئيس الجمهورية برئاسة الهيئات القضائية ،وتكفل وزير العدل في الإشراف على المحاكم ومراقبتها والتفتيش على أعمالها وفي تأديب القاضي .وعلى السلطة التشريعية أن لا تناقض الأحكام السابقة الصدور بمعنى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان أن تتدخل بعمل تشريعي للحد من إستقلالية القضاء كأن تصدر السلطة التشريعية قوانين بإعادة تنظيم القضاء على نحو يؤدي إلى عزل القضاة من مناصبهم بغير الطريق التأديبي .

ويستوجب إستقلال القضاء أن يكون إي إجراء تأديبي يتخذ ضد القضاة يستند إلى الأدلة والبراهين التي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته ،كما يتطلب أن يؤمن لهم التثبيت في الوظيفة القضائية دون أي تهديد بتخفيض أو تقيد الدرجة وأن يتم أختيار القضاة بناء على معايير موضوعية في إطار نظام الجدارة[2].

[2]–عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،دار جبور للنشر والتوزيع ،2010،ص14.

[2]–سفيان عبدلي ،ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2011 ،ص43.

إعتبر فقهاء القانون الخاص أن إستقلالية القضاء تكمن في طريقة ممارسة الوظيفة القضائية حتى يصبح القضاة مستقلين لاسلطان عليهم ، غير ضميرهم والقانون[1].

وعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا أن إستقلال القضاء هو عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في سلطة القضاء حتى لا تؤثر على العمل القضائي وفي المقابل فإن السلطة القضائية لا يحق لها أن تتدخل في مهام تلك السلطتين[2].

إن إستقلالية القضاء ليس معناه إستقلاليته عن السلطات الأخرى فحسب بل كذلك داخل السلطة نفسها فكل قاضي في تشكيلة محكمته لايمكن أن يكون عرضة للتأثير عليه حتى ولو كان أقل درجة من رئيس المحكمة[3].

ويمثل هذا الفصل ضوابط متبادلة لمنع تجاوزات السلطة ،وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية والقضاة يمارسون مسؤوليتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية والتشريعية .

فاستقلال القضاء يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية ،ويعرف بأنه حق القاضي بالحكم في الإتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يترتب عليه جزاء ،كما يفهم من الإستقلال سلطة القيام بما تريد وأن لا تجبر على فعل ما لا ينبغي كما أن له حرية القيام بكل ما تسمح به القوانين .

تقتضي إستقلالية القضاء أن يشعر القضاء أنفسهم بأنهم محميون من كل أشكال الضغوط في الإضطلاع بمهمتهم في خدمة القانون والحق لا غير ،وذلك أن إستقلال القضاة وحياده هما أساس عدالة الأحكام وتعزيز الشعور بالثقة في القضاء[4].

---

[1]–يس عمر يوسف ،إستقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ،دار ومكتبة الهلال ،الطبعة الأخيرة ،2002، ،لبنان ص385.

[2]–احمد أبو الوفا ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية ،الطبعة 1983،ص39.

[3]– احمد أبو الوفا ،المرجع نفسه ،ص 40.

[4]–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر ،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2005،ص99.

غير أن إستقلال القضاء إذا كان هدف أسمى تسعى إليه التشريعات ويطمح إليه الفقهاء يظل مجرد أحرف ميتة،وشعار أجوف إذا لم يعزز بضمانات من شأنها أن تجسد مبدأ الاستقلال في أرض الواقع مما يبعث في النهاية هيبة للسلطة القضائية ويزيد من قوتها لفرض سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين .

المطلب الثاني :الضمانات الممنوحة للقاضي .

لا يمكن أن يتحقق مبدأ استقلالية القضاء بصفة تامة إلا إذا كفل له الدستور كل الضمانات الممنوحة للقاضي التي تجعل من مساءلتهم تأديبيا أمرا خاصا متميزا عن غيره من الأنظمة التأديبية لمختلف رجال الدولة وأعوانها وموظفيها[1] .والغاية من هذه الضمانات هو بعث روح الثقة والإطمئنان في نفوس القضاة أثناء الفصل في المنازعات بعيدا عن التهديدات وبهذا الشكل يكون القاضي حرا مستقلا [2]، وهذا ما أكده الدستور الجزائري في عدة مواد حيث جاءت هذه الضمانات من خلال إنشاء مجلس أعلى للقضاء الذي يترأسه فخامة رئيس الجمهورية ،وعدم قابلية القاضي للعزل وذلك حسب مايأتي في الفروع التالية[3].ومن أهم الضمانات الممنوحة لرجال العدالة نذكر .

الفرع الأول :ضمانة الاستقلال الشخصي للقضاة .

يستند مبدأ إستقلال القضاء على فكرة أنه لكي تتحقق المساواة وتضمن تطبيق العدل في القضاء لابد وأن يتمتع القاضي بالإستقلال التام والحرية المطلقة والإرادة الصحيحة التي تؤهله لإتخاذ القرار الصائب عند ممارسة وظيفته القضائية ويكون ذلك مستند إلى ضمير القاضي وقناعته بالأدلة وإدراكه بالحقائق وفق ما يقرره القانون[4].

---

[1]–يسين شامي ،المرجع السابق ،ص،52.

[2]–احمد قطب عباس،إساءة إستعمال الحق في التقاضي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،دون طبعة ،2006،ص125.

[4]–حسين بطيمي،مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي ،أطروحه لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر 2012،1-2013،ص 52.

[4]–ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية ،بغداد ،1988،ص30.

سيادة العدل تقتضي أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى قاض عادل ونزيه ،فعدل القاضي لن يتحقق إلا إذا كان مستقلا[1] ،وقيامه بأداء رسالته حرا مستقلا مطمئنا وأمنا على مصيره أكبر ضمانة لأفراد الشعب حكما ومحكومين على السواء [2].حيث أن القاضي المستقل لايخضع لغير القانون وضميره ويهدف إلى تحقيق سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وقد نصت المادة الثانية من مبادئ الإعلان العالمي لإستقلال القضاء سنة 1985،[3]على أن يكون القضاة أحرار كأفراد ،ويكون واجبهم الفصل بنزاهة في المسائل المعروضة عليهم حسب تقييمهم للوقائع وفهمهم للقانون دون أية قيود أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشر من أية جهة ولأي سبب،فالطبيعة الوظيفة تقتضي أن يضع القاضي ثقته في ذكاء القاضي وضميره ويعتمد عليه كأداة شخصية للعمل القضائي فيبعد عنه أية مؤثرات أو ضغوط خارجة يمكن أن تعرض عليه أراء مسبقة أو مدفوعة بمصالح أخرى غير مصلحة النظام القانوني ولا ريب أن ذلك يقتضي أولا أن يكون القاضي مستقلا إستقلال وظيفيا مما يعني أنه لا يخضع لسلطة رئاسية تملي عليه ما يقتضي به في دعوى منظورة أمامه أو أن يكون مسؤولا أمام السلطة عن قضائه وإنما هو خاضع فقط للقانون الذي يقوم بتطبيقه وفقا لما يمليه عليه إقتناعه وضميره ويقتضي ثانيا أن يكون هذا القاضي مستقلا إستقلال شخصيا مما يعني تحريره من الخوف .

وتوفر ضمانات استقلال القضاء هو تجسيد لهذا الاستقلال لذلك لايقصد منها حماية شخص القاضي ذاته ،وإنما الهدف منها أساس كفالة إستقلال القاضي في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه وحماية إستقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء وظيفته وتمكينه من مواجهة أية ضغوط أو مؤثرات يتعرض لها.

[1]–أدم وهيب النداوي ،المرجع نفسه ،ص 136.

[2]–طلعت يوسف حلمي خاطر ،إستقلالية القضاء كحق من حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيق ،المؤتمر الرابع عشر (14)،كلية الحقوق جامعة المنصورة ،ص18.

[3]–المؤتمر العالمي لإستقلال العدالة الذي إنعقد في مونتريال بكندا إعلانا عالميا لأستقلال القضاء ،الصادر في إطار منظمة الأمم المتحدة ومن خلال لجنة حقوق الانسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الثاني : القضاة غير قابلين للعزل .

الأصل أن يتمتع القاضي بعدم القابلية للعزل ويقصد بهذا المبدأ ألا يحرم القاضي من عمله بفصله[1] ،وهي من أبرز الضمانات إن لم نقل جوهر الأستقلال القضائي ،ولا يقصد بعدم العزل هو توليه الأبدي للمنصب أو الوظيفة وإنما يتعرض للعزل من المجلس الأعلى للقضاء[2].

ولأن العزل من العقوبات التأديبية المصنفة من الدرجة الرابعة طبقا للمادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، لذلك وجب تأمين ضمانات تكون ثابتة ومحددة

قانونا [4].حيث يعد مبدأ حصانة القاضي ضد العزل ضمانة أساسية للقاضي و تأكيد لإستقلاله.

يقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل أنه"لايجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون.[5] وعلى هذا النحو فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يعد جوهر إستقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ،وإذا كانت العدالة أساسها ومصدرها إستقلال القضاء فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل إذ كيف يتسنى للقاضي أن يكون مستقلا في محرابه.

محايدا في موقفه عادلا في أحكامه ومصيره الوظيفي معلق بيد السلطة التنفيذية ويعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أبرز ضمانات استقلال القضاة ،لأن عزل القضاة سلاح خطير يهدد إستقلالهم وينعكس أثره بالضرورة على حسن سير العدالة لأن العبث بمستقبل القاضي أو حتى إمكان العبث به له أثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء[6].

---

[1]–حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،المرجع السابق ،ص161.

[2]–أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص51.

[3]– المادة 68 من القانون رقم 11/04 ،المرجع السابق.

[4]– حسين بطيمي، المرجع السابق ،ص 53.

[5]–محمد عيد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1979،ص251.

[6]–فاروق الكيلاني ،استقلال السلطة القضائية ،مركز العربي للمطبوعات ،الطبعة الثانية ،1999،ص136.

ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي مالكا لتلك الوظيفة طوال حياته حتى لو بدرت منه تصرفات غير مقبولة قانونا [1]،لذلك نجد أن القوانين قدخولت جهات قضائية للنظر في إمكانية القاضي أن يستقل من وظيفته[2] .مع عدم سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ،أو أن يتم نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية[3]. وإن صدر عنه مايسيء إليها أو يمس شرفها وإنما المقصود به تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عملت على تعينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسفا .

فقد شمل الدستور القضاة بالحماية اللازمة لحسن أداء مهامهم وإستقرار العدالة فأقرلهم الدستور الجزائري في المادة (1/166) الحماية الكاملة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر القاضي في أدائه لمهامه أو تمس بنزاهة حكمه،أي أن علة تمكين القضاة من الحصانة هي صون كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحماية أعضائها من الإجراءات التي تتسم بالخفة أو يبعث عليها الكيد فأراد المشرع أن يحيط الإجراءات التي تتخذ ضد القضاة بضمانات تستهدف التحقق من جديتها وسلامتها ويتضح بذلك أن الهدف من الحصانة ليس وضع القاضي في مستوى يعلو به على سائر المواطنين ،وإنما مجرد توفير الإحترام للسلطة التي ينتمي إليها[4]. وقد نص على هذا المبدأ معظم الدساتير في العالم ،لذلك نجد إن معظم الدساتير والقوانين تنص عليه كما في الدستور المصري 1971 المادة 168"القضاة غير قابلين للعزل "والمادة 89 من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 على أن " الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على وجه المبين في القانون ".وتنص على هذا المبدأ المادة 107من الدستور الإيطالي ،والمادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1968 وقبله دستور سنة 1948 في المادة 48 منه ،فقد نص الدستور التركي على أنه لايجوز عزل القضاة كما لايجوز إحالتهم على التقاعد قبل السن التي يحددها الدستور على ألا يخل ذلك بالإستثناءات التي ينص عليها القانون بشأن

[1]–حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ، المرجع السابق ،ص،162.

[2]–جعفر عبد السلام علي ،الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005،ص20.

[3]–حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،المرجع السابق ،ص162.

[4]–فاطمة زمال ،المرجع السابق ،ص42.

حرمان المحكوم عليهم بجريمة تستوجب الحرمان من مباشرة المهنة والذين يثبت عجزهم عن القيام بوظائفهم لأسباب صحية أو الذين يحظر عليهم القانون مباشرة المهنة[1].

ونرى أن مبدأ عدم القابلية للعزل هو من المبادئ المهمة والأساسية في إقرار إستقلال القضاء وحمايته من خلال منع السلطة التنفيذية من التدخل في عزل القاضي ،لأن مخالفة هذا المبدأ يؤدي إلى أن تبادر هذه السلطة و أن تجعل من إمكانية عزل القاضي وسيلة للضغط عليه ،وفي هذه الحالة يكون القاضي خائفا على الدوام من أن يفقد منصبه في حال عدم رضا السلطة التنفيذية عنه .

وخلاصة القول إن إحاطة القاضي بهذه المجموعة من الضمانات في مراحل الدعوى التأديبية كافة يشكل ضمانة أساسية للقاضي والمتقاضين على حد سواء ،تهدف الى حماية القاضي من كل مايسيء إليه أو إهانته أوممارسة الضغط عليه ويعد رمزا لإستقلال القضاء ومصدر لحيادته[2].

[1]- يوسف زروق ،ضمانات استقلال القضاة (الوظيفة والمهنية)،مجلة جامعة البحث ،المجلد 37،العدد 4،2015،جامعة دمشق ،كلية الحقوق .ص110.

[2]– حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،المرجع السابق ،ص، ص 165،168.

المبحث الثاني

الهيئة المكلفة بتأديب القاضي .

إن القانون يفرض على القضاة إلتزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة بإعتبار أن القاضي كالموظف يقوم بإسداء خدمة عامة ،فلا يجوز للقاضي أن يحيد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم بل عليه بذل قصار جهده لتجنب الوقوع في الخطأ فإن تخلى عن أحد التزاماته أو إمتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين يكون عرضة للمساءلة إما بفرض العقاب أو بإتخاذ إجراءات تأديبية ولضمان حصانة أكبر للقاضي تم إنشاء هيئات متخصصة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في(المطلب الأول) ووزير العدل كهيئة تأديبية في(المطلب الثاني) .

المطلب الأول :المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

على غرار دول العالم ،تم إنشاء هيئة تقع على عاتقها تسير وإدارة المسار المهني للقضاة ،وأن إختلفت تشكيلة هذه الهيئة من دولة الى أخرى وذلك بالنظر الى مدى تكريس مبدأ إستقلالية السلطة القضائية ،وأطلق على هذه الهيئة في فرنسا ومصر وكذلك في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء وقد تضمنته عدة نصوص إبتداء من الدساتير الى مختلف القوانين الأساسية للقضاء ،فقد تطرق دستور 1963،[1] اليه في المادة 62 منه ،ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 ،الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976،[2] ليستمر الى غاية صدور دستور 1989 ،[3] الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء ،ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة1989 في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلته ومختلف مهام المجلس الأعلى للقضاء وما لبث

[1]-الدستور الجزائري ،1963الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963،الجريدة الرسمية ،عدد64،تاريخ نشرها 1963/09/10.

[2]- الدستور الجزائري ،1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 ،الجريدة الرسمية ،عدد94،تاريخ نشرها 1976/11/24.

[3]–الدستور الجزائري ،1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ،89،18 المؤرخ في 1989/02/28/الجريدة الرسمية ،عدد 09/تاريخ نشرها 1989/03/01.

المشرع الجزائري إلى أن تدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء مهامه ضمن هذه الدوافع والأسباب التي أدت مرار إلى تدخل الحاجيات الجديدة التي عرفتها البلاد ،وبالنظر الى المشرع من أجل تغير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة والمهام فقد صدر دستور 1996،[1] الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وصولا الى دستور 2016 الذي كرس بدوره المجلس الأعلى للقضاء ، فماذا تضم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ،وكيف يتم تسير هذا المجلس حسب المشرع الجزائري ؟

الفرع الأول :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سير عمله .

من أجل تعزيز إستقلالية السلطة القضائية إنشيء المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة ،يستدعي فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم على أن يشكل في غالبيته من القضاة ،إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك ،فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإما بتفوق عد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس ،مما جعله في كل مرة يكون عرضة للإنتقاد في تشكيلته في القانون رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[2]

إن تأرجح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية ،عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي ،وفكرة ضرورة إقتصار التشكيلة على القضاة ،هو أمر غير طبيعي ،ويؤثر على جهاز العدالة برمته ،وعليه فأن المجلس بتشكيلته المتجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية ،يضمن الإستقلالية للقضاة وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء بتشكيلة جديدة له .

[1]- الدستور الجزائري ،1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها 1996/10/16.

[2]-القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

أولا :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

مبدئيا نقصد بالتشكيلة العامة ،تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالات "العادية " فتكون تركيبته كالاتي[1]:

أ/تشكيلته في الحالات العادية .

1-رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا للمادة 173 من التعديل الدستوري 2016

2-وزير العدل نائبا للرئيس .

3-الرئيس الأول للمحكمة العليا .

4-النائب العام لدى المحكمة العليا .

5-عشرة (10)قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب الأتي :

6-قاضيين إثنين (2)من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1)للحكم وقاض (1)من النيابة العامة .

7-قاضيين إثنين (2)من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1)للحكم ومحافظ للدولة (1).

8-قاضيين إثنين (2)من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1)للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .

9--قاضيين إثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1)للحكم ومحافظ للدولة (1).

[1]-ينظر المادة 03من القانون العضوي المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء رقم 12/04 .

10-قاضيين اثنين (2)من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1)للحكم وقاض واحد (1)من قضاة النيابة .

11-ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .

12-شارك المدير المكلف بتسير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات .

والملاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى قد تغيرت مع تغير الدساتير في الجزائر لتساير مبدأ إستقلال السلطة القضائية وتسير القضاة لشؤونهم الخاصة ،لكن دون الوصول إلى الإستقلال التام ففي القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 فإن المجلس كان يترأسه رئيس الدولة ويتشكل من وزير العدل حافظ الأختام نائبا للرئيس ،ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل ،ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل والرئيس الأول للمجلس القضائي الأعلى ،وثلاثة (3) ممثلين للحزب –جبهة التحرير –وثلاثة أعضاء من مجلس الشعبي الوطني ،وقاضيين للحكم ،وقاض للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

أما في القانون الأساسي للقضاء 1989،يرأس المجلس رئيس الجمهورية ويتكون من وزير العدل نائبا للرئيس ،والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا ،ونائب رئيس المحكمة العليا وثلاثة (3)أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ،وأربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة نيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية وست قضاة للحكم وثلاثة قضاة نيابة منتخبين من بين القضاة المحاكم .

بالمقارنة فأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا فتتكون من رئيس الجمهورية رئيسا ،ووزير العدل نائبا ،وثلاثة (3)أعضاء من مجلس النقض منهم واحد(1) من النيابة العامة وعضو (1) من مجلس الدولة ،وشخصيتين (2) يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء[1].

[1]-يسين شامي،المرجع السابق ،ص 31.

ب/تشكيلته التأديبية .

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي تختلف عن تشكيلته الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل إذ أن إستبعاد وزير العدل يجد مايبرره بإعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوة التأديبية لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقصات ولا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف تسيير سلك القضاء بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات المجلس الأعلى للقضاء .

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيأة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا ،المجلس الأعلى للقضاء ،عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة ".[1]

فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال إنعقاده في كامل هيئته التأديبية وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو بممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات [2].

ثانيا :سير المجلس الأعلى للقضاء .

نصت المادة 12 من القانون العضوي 12/04المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء :

[1]- المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

[2]-سفيان عبدلي،المرجع السابق ،ص62

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ،ويمكنه أن يجتمع في دورات إستثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو من نائبه " من خلال نص المادة يتضح أن المشرع حصر حق دعوة المجلس للإنعقاد من رئيسه أو نائبه دون سواهم .

وقد أوكلت المادة 13 أن يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم إما عن مداولات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل[1].

كما أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تتخذ بأغلبية الأصوات ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس .

كما أن المشرع نص في المادة 16 من القانون 12/04 على أن يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات .

ونصت المادة 17 من نفس القانون على تمتع المجلس بالإستقلال المالي وأن يتم تسجيل كل الإعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة ،مما تضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الى القيام بصلاحيات التي خوله إليه القانون[2].

الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء .

تنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء ،طبقا للشروط التي يحددها القانون تعين القضاة ونقلهم ،وسير سلمهم الوظيفي .

ويسهر على أحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ،وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".حيث أن المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له بالقدر الذي يتدخل في تسير مختلف

[1]–طاهري حسين ،التنظيم القضائي الجزائري ،الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008،ص،26.

[1]– المواد 16،17 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء رقم 12/04.

الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فتحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة

لذلك سنتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء 11/04.

أولا :صلاحياته بمتابعة المسار المهني للقضاة .

تتمثل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة فيمايلي :

*دراسة ملفات المرشحين للتعين في سلك القضاء .

*دراسة إقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها والأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنين بالأمر ،وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية ،والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ويراعي المجلس حالات شغور المنصب ،وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل .

*يختص مجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على إحترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقيم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون الأساسي للقضاء .

*كما يمكن للمجلس الفصل في تظلم القضاة حول تسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها ،كما له التداول حول طلبات الإستقالة .

ويستشار المجلس بشأن قرارات التعين المباشر والترسيم وفق للمادة 39من القانون الأساسي للقضاء والإلحاق طبقا للمواد 75الى 80،والإحالة على الإستيداع وفقا للمواد من 81 الى 83 من القانون نفسه ،وتمديد فترة الخدمة بعد الإحالة على التقاعد ،وسحب صفة القاضي الشرفي[1].

[1] – المواد18 الى 20 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04

ثانيا :صلاحياته بمساءلة القضاة تأديبيا

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حال مخالفته لواجباته المهنية أو الإنحراف بسلوكه على النحو الذي لايليق بمكانة الوظيفة القضائية ،وبالمقابل منح له ضمانات إذا جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء إذ نصت المادة 167 على أن" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ،حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

ونجد أن أغلب الدول كرست متابعة القاضي في حالة إرتكابه لجريمة تأديبية ،ونجد فرنسا إتجهت إلى نفس مبدأ جواز تأديب القضاة ،وأن هذه المساءلة لا تتعارض مع مبدأ القابلية للعزل ولكن إستعمالها بطريقة تعسفية ضده يمس بإستقلالية القاضي في إصدار أحكامه لذلك وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر من أي موظف أخر أثناء متابعتة تأديبيا ،وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي منذ المتابعة إلى غاية إجراء محاكمة وحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال إرتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ،[1]وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل تطبيقها على كافة القضاة لذلك استندت مهمة رقابة إنضباط القضاة وتأديبهم بموجب المادة 167من الدستور الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء وثم تناول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية من القانون العضوي 12/04المتضمن تشكيل المجلس وحددت كيفيات سير المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية ،وأعطيت له صلاحيات الفصل في المتابعة التأديبية المتخذة ضد القضاة الذين أخطأوا.

إن المجلس الأعلى للقضاء إجتمع يومي 12و13 نوفمبر 2013في دورة تأديبية بالجزائر عالج فيها (06) ستة ملفات لستة قضاة وجهت لهم تهم مختلفة ويأتي إنعقاد مجلس التأديب في وقت طال إنتظار المصادقة على قائمة التأهيل لترقية القضاة تمهيدا للحركة السنوية .

[1] –القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

وحسب مصدر قضائي فإن القضاة المعنيين بالمساءلة بمجلس التأديب هم ،نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء أم البواقي ،ونائب عام مساعد بمجلس قضاء غرداية ،ووكيل الجمهورية لدى محكمة عين فكرون ، ووكيل الجمهورية لدى محكمة السوقر ،ومساعد وكيل الجمهورية بمحكمة تبسة ،إضافة إلى مساعد وكيل الجمهورية بمحكمة عين قزام ،وتتمثل التهم الموجهة لكل قاض من القضاة الستة (لكل واحد تهمة معينة).في إرتكاب خطأ مهني ومتابعة جزائية بناء على شكوى المشاجرة مع أفراد الدرك الوطني أثناء السياقة ،وتسليم ملف لأحد أطراف التقاضي بغرض إستعماله بغير وجه حق ، وإتهم أحدهم بالتوقيع في سجل حضور الموظفين بدلا من زوجته وهي كاتبة ضبط [1].

كما أن المجلس الأعلى للقضاء إجتمع قبل ذلك في دورة عادية من 22 إلى 27جوان ونظر في 08ملفات فقط تتعلق بتجاوزات وأخطاء مهنية إرتكبها 08 قضاة لم يتم الكشف عن هوياتهم أو المجالس القضائية التابعين لها حيث كشفت النتائج عن عزل قاض من الثمانية ،وذلك بسبب تخلفه وعدم تلبية دعوة الحضور لدورة المجلس التأديبي وهو التصرف الذي يعتبر غير مقبول ،ولا يمت بصلة للإنضباط الذي يفترض توفره في سلك القضاء ،كما قرر المجلس التأديبي توجيه ستة توبيخات للقضاة الذين إرتكبوا أخطاء مهنية متباينة وإستفاد أخر من البراءة لأن ملفه خال من أي تجاوز قانوني أو خطأ مهني .

ويلاحظ أن تسليم أمر توقيع العقوبة إلى الجهة المختصة هو من الضمانات المهمة جدا للقاضي لكي يكون بمأمن من محاولة المساس بسمعته أو هيبته من خلال محاولات إلصاق مخالفة غير حقيقية به وبذلك تتحقق حمايته من السلطة التنفيذية والأفراد في آن معا [2].

ثالثا :صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب .

إن القاضي في حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06أشهر وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم

[1]–جريدة الخبر اليومية ،إنعقاد المجلس الأعلى للقضاء ،الصادرة يوم 2013/11/05،الجزائر

[2]–حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،المرجع السابق ،ص168.

نسبة من مرتب القاضي، ويكون بذلك قد الزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 06أشهر .

المطلب الثاني :دور وزير العدل في التأديب .

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية الذي تم إقتراحه من قبل وزير العدل وتعينه من قبل رئيس الجمهورية دون إشتراك المجلس الأعلى للقضاء للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة ،يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبة ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات ولا يشارك في المداولات .

وفي العراق نص قانون التنظيم القضائي على أن تقام الدعوى على القاضي بناءا على قرار من وزير العدل ،بإحالته إلى لجنة شؤون القضاة على أن يتضمن القرار بيانا بالأخطاء أو الجريمة المنسوبة إليه [1].

وقد نص المشرع الجزائري على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية في حالة إرتكاب القاضي أخطاء مهنية أو إرتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ،وبذلك يختص وزير العدل بتكيف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تؤلف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك إذا يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية ،أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ،ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[2].

[1]- حامد إبراهيم عبد الكريم ،المرجع السابق،ص،165.

[2]-خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ص244.

الفرع الأول :سلطات وزير العدل في التأديب .

أولا :سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

منح القانون الأساسي للقضاء مجموعة من السلطات لوزير العدل فقد منحه دورا تأديبيا على قضاة الحكم ،وذلك عن طريق توجيه إنذار كتابي بعد الإستماع للقاضي المعني ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء ،ويفهم من ذلك أن وزير العدل حافظ الأختام يمارس سلطة رئاسية على قضاة الحكم كونه يملك سلطة توجيه إنذارات كتابية ويتخد إجراءات تأديبية[1].

وقد إستبدلت العقوبة بالإنذار بعد أن كانت عقوبتا الإنذار والتوبيخ في القانون السابق حسب المادة 100منه،وبعد التعديل سنة 2004 أضيفت عقوبة التوبيخ إلى العقوبات من الدرجة الأولى والتي لا تكون إلا من إختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

كما تجدر الإشارة أن المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء قد منحت رؤساء الجهات القضائية سلطة توجيه الإنذار إلى القضاة التابعين لدائرة إختصاصاتهم في النظامين العادي والإداري ضمن نفس الشروط التي تفرض على وزير العدل في توجيه الإنذار للقضاة [2].

ثانيا :سلطة وزير العدل في الإيقاف :

إذا بلغ الى علم وزير العدل أن أحد القضاة قد إرتكب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ،ففي هذه الحالة يصدر وزير العدل قرار بإيقافه عن العمل فورا ويكون ذلك بعد إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

[2]-شيخي شفيق ،إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستر في القانون العام ،مولود معمري ،تيزي وزو 2010-2011،ص30 .

[2]-يسين شامي ،المرجع السابق ،ص 36.

وهذا الوقف لايجوز نشره في جميع الأحوال ،بعدها يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء[1].

ونجد أن هذا التعريف للإيقاف هو نفسه الذي عرفه الفقه الفرنسي بأن الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي هو ذلك التدبير التحفظي الذي لايدخل ضمن العقوبات التأديبية والذي يتخذ بسبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المساءلة التأديبية بسبب الفضيحة التي تثيرها ،والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف والذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية ،وطبقا للقانون الأساسي للقضاء فإن قرار الإيقاف عن العمل يكون في حالتين :

أ/الإيقاف بسبب الإخلال بالواجبات المهنية :

خول المشرع الجزائري لوزير العدل إتخاذ تدابير الإيقاف كإجراء تحفظي ،في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما يخول دون بقائه في منصبه حسب ماجاء في المادة 65 من القانون الأساسي[2].

على خلاف نص المادة 167 من الدستور الجزائري 2016 التي نصت على أن القاضي "مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء ..."لا وزير العدل ومن خلال إستقراء المادة65 من القانون الأساسي للقضاء فإنه من البديهي إستنتاج أن وزير العدل هو المختص بتكيف الفعل الموجب للإيقاف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة . وعليه كان على المشرع بيان حالات إخلال القاضي بواجبه المهني الذي يشكل خطأ جسيما يستوجب إيقافه عن العمل قبل إحالة القاضي المخالف للمجلس الأعلى للقضاء وقبل فصل المجلس في الدعوى .

[1]–عامر إبتسام ،التزام القضاة بالسر المهني ،مذكرة التخرج لنيل إجازات المعهد الوطني للقضاء ،وزير العدل ،الدفعة الثانية عشر ،2004 ،ص،34.

[2]– المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

ب–الإيقاف بسبب إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام :في حالة تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لإرتكابه جريمة من جرائم القانون العام تؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية مما يسمح لوزير العدل ممارسة صلاحية توقيفه ،طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ،إلا أن هناك ضمانات أقرها المشرع للقاضي والتي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل إتخاذ أي تدابير وهي كالأتي :

* تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف :من أهم الضمانات التي أقرها المشرع للقاضي أنه لا يمكن إصدار قرار بتوقيعه عن عمله إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ماسة بشرف المهنة .

* إجراء تحقيق أولي :هذا مانصت عليه صراحة المادة 65 الفقرة 1من القانون الأساسي للقضاء أي أنه على وزير العدل أن يقوم بإجراء تحقيق أولي للوصول إلى الأسباب ووقائع الجريمة قبل أن يتخذ قرار توقيف القاضي عن عمله ،ذلك أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي ،فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية خلال مدة أقصاها 06أشهر[1].

ثالثا:دور وزير العدل في تعين الرئيس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء .

نصت المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء "يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل :رئيس المحكمة العليا ."

وبإستقرائنا للمادة نلاحظ أن وزير العدل هو الذي يقترح الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء[2].

[1]–بالمكي خيرة ،المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013–2014،ص35.

[2]–يسين شامي،المرجع السابق ،ص 38

الفرع الثاني :الهيئة المختصة بالتحقيق مع القضاة .

أولا :المفتشية العامة لوزارة العدل .

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05المؤرخ في 2005/09/13 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل على أن "تخول المفتشية العامة صلاحيات واسعة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة "وقد نص المرسوم على صلاحيات وزارة العدل المتمثلة في :

- مراقبة سير الجهات القضائية والوقاية من أنواع التقصير في تسيرها طبقا للمادة (2/02).

-تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم عند الإقتضاء (4/03).

-المساهمة في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين (7/03).

-إجراء التحقيق الإداري والذي يشمل كل التحريات والأبحاث المتعلقة بوقائع تعني القضاة غير أنه لا يمكن للمفتش إجراء تحقيق إداري ضد قاض إلا بأمر مكتوب من المفتش العام ،ويمكنه إجراء تحقيق مع باقي العاملين العاديين في قطاع العدالة بعد أخذ رأي المفتش العام .(12).

من خلال هذه الصلاحيات يتضح أن للمفتشية العامة لوزارة العدل وظيفتين وظيفة رقابية كمراقبة تنظيم العمل والفصل في القضايا بإنتظام وفي الآجال المحددة ،ووظيفة التفتيش على أعمال القضاة في حالة إرتكاب أخطأ مهنية جسيمة أو عادية إذا يتم التحري فيها وتقديمها للمجلس الأعلى للقضاء .[1]

[1]- يسين شامي،المرجع السابق ،ص 124.

ثانيا :الضمانات الممنوحة للقضاة أثناء التحقيق .

1-وجوب إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء

حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف ألزام القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقصاء نظرا لخطورة هذا القرار رغم أنه قرار تحفظي[1].

وبذلك فإن القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كان صريحا في مادته 65 بأن الإيقاف لن يكون قانونيا إلا بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ،وذلك لأن القاضي وحسب الدستور الجزائري مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام وزير العدل .

2-عدم إمكانية نشر قرار الإيقاف

نصت المادة 65 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء "...لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ،هذه المادة نصت صراحة على عدم جواز وقابلية نشر وتشهير بقرار الإيقاف الصادر في حق القاضي محل التحقيق ،وكمثال عن الحالات التي قامت الصحافة بتشهير قرار إيقاف قاضي القضية التي نصت عليها جريدة الوطن اليومية الصادرة يومي 21و22 ديسمبر 2001 المتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بسبب تعسفه في إستعمال السلطة في إدخال أحد موردي السكر رهن الحبس الإحتياطي بتواطؤ من أحد ضباط الشرطة وذلك بهدف تمكين أخيه من بيع البضاعة التي وردها[2].

[1] -بالمكي خيرة ،المرجع السابق ،ص35.

[2] -يسين شامي،المرجع السابق ،ص 126.

تنص القوانين المنظمة لسلك القضاء عادة على الإجراءات المتبعة بشأن تأديب القضاة كما في رفع الشكوى أو الدعوى أو التحقيق فيها ،ثم مرحلة المحاكمة وإنهاء هذه الإجراءات بأي شكل من الأشكال سواء بفرض العقاب المناسب أو حفظ الدعوى ، لذا فإن المسؤولية عن المخالفة تترتب على القاضي في حالة ارتكابه لأي فعل مخالفا للقانون أو ترى سلطة التأديب أنه كذلك لذا سنتطرق إلى أسباب مساءلة القاضي تأديبيا (المبحث الأول) ومباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسباب مساءلة القاضي تأديبيا .

إن المجتمع ينظر إلى رجل العدالة المتمثل في شخص القاضي الذي لا يشوبه أي عيب أو شبهة لأنه الرمز الحقيقي لتحقيق العدالة فالقاضي الذي يرتكب خطأ مهنيا أو إحدى جرائم القانون العام يكون عرضة للمساءلة التأديبية وقد وردت هذه المساءلة في القانون الجزائري في المواد من 60 إلى 72 من القانون العضوي 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. [1]لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ،إرتكاب القاضي الأخطاء المهنية (المطلب الأول)إرتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول :إرتكاب القاضي أخطاء مهنية.

القاضي و بإعتباره موظفا لدى الدولة قد يرتكب حال ممارسته لمهامه أخطاء تستحق إصلاحها لأن أي مخالفة أو أي إخلال بالواجبات المهنية تؤدي بالقاضي إلى التعرض للمساءلة التأديبية،حيث أن الخاصية الأساسية للأخطاء المهنية أنه لايوجد تحديد مسبق لها بمعنى تعريف التصرفات التي يكون لها وصف الأخطاء المهنية .[2] لذا حاولت غالبية التشريعات إيراد تعريف للخطأ المهني إقتداء بالتشريعات الجنائية رغم صعوبة تحديده وليس ذلك مبررا بأن وضع التعريفات هو عمل فقهي في الأساس يتجنبه المشرع في الغالب ،ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الخطأ الوظيفي الذي لايمكن حصره لعدة إعتبارات تكمن في الوظيفة ذاتها ،إضافة إلى أن وضع التعريفات هو عمل فقهي بحت ،كم أن لو أورد المشرع تعريف للخطأ المهني فيمكن أن يرد هذا التعريف قاصر لاينطبق على كافة الأخطاء المهنية[3].

[1]– المواد من 60 الى 72 ،القانون العضوي 11/04،المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ،المرجع السابق .

[2]–محمد سيد أحمد محمد ،التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2008،ص30.

[3]–محمد سيد أحمد محمد ،المرجع السابق ،ص19.

لذا عرف الأستاذ أحمد بوضياف الخطأ المهني بأنه" إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد الخلقية ،[1] لذا يوجد نوعان من الأخطاء ،الاخطاء المهنية العادية والاخطاء المهنية الجسيمة .

الفرع الأول :الأخطاء المهنية العادية .

إن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفته كما أنه مسؤول على كل ما حصل منه إخلال بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفة لأنه يتعلق بسلوك القاضي ككل ومسؤولية القاضي هي ثابتة بمقتضى نصوص منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتعلق بأحكام القانون الأساسي للقضاء و قوانين أخرى[2].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء على الأخطاء المهنية العادية على أنه يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية[3].

وبالتالي يستنتج من استقراء المادة أن أي إخلال أو خطأ يرتكبه القاضي والذي يخرج من دائرة الأخطاء الجسيمة و إحدى جرائم القانون العام يخالف فيها واجباته الوظيفية بصفة مادية و ملموسة سواء كان إيجابيا أو سلبيا تعتبر أخطاء مهنية عادية وعليه فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها.

الفرع الثاني :الأخطاء المهنية الجسيمة .

مما لاشك فيه أن القضاة وهم يقومون أعمالهم وتصرفاتهم القضائية هم عرضة لارتكاب أفعال تحدث أضرارا بالغير قد تكون بالغة درجة من الجسامة إما بسبب أخطاءهم أو بسبب إهمالهم سواء كانت أثناء وظيفته أو خارجها فهي تستلزم مساءلته .

---

[1]-أحمد بوضياف ،المرجع السابق ،ص17.

[2]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ،ط2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2000 ص77.

[3]- المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04،المرجع السابق .

وعرف جانب من الفقه المصري الخطأ المهني الجسيم للقاضي "بأنه الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب فهو في سلم الخطأ و أعلى درجاته وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش ولا ينقصه لإعتباره غشا سوى إقترافه بسوء نية ولذلك لا يعتبر خطأ مهنيا الخطأ اليسير كالحبس في جنحة لا يجيز فيها القانون الحبس الإحتياطي ولا الخطأ في تقرير ثبوت الوقائع أو في التكيف أو في التفسير الصحيح للقانون".

أما المشرع الجزائري عرفه وفقا للقانون العضوي 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأنه كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة و تعتبر أخطاء مهنية جسيمة حسب ما حددها المشرع الجزائري في المادتين 61 و 62 .[1]

*عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار.

*التصريح الكاذب بالممتلكات .

خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية وذلك بقيامه بعلاقات بينه و بين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لإنحيازه.

*ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.

*المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

*إفشاء سر المداولات.

إنكار العدالة.

الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا[2].

[1]- المواد 61،62 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04،مرجع سابق .

[2]-بالمكي خيرة ،المرجع السابق ،ص 31.

و يفهم من هاتين المادتين السابقتين أنه في حال ارتكاب القاضي خطأ مهنيا جسيما يساءل تأديبيا و يعرض نفسه للعقوبة،[1] الا أن بعض الفقه يرى أن هناك إختلاف بين المادتين حيث إعتبرت المادة 60 حالات إخلاله بواجباته المهنية خطأتأديبيا عاديا ،في حين إعتبرت المادة 61 هذه الحالات خطأ تأديبيا جسيما[2].

كما انه بالرجوع إلى المادة 62،[3]يتضح أن حالات الامتناع كمثال ذلك عدم التصريح بالممتلكات أو إنكار العدالة أو حالات القيام بعمل مثلا التصريح الكاذب أو المشاركة في الإضراب حالات تمس بسمعة القضاء أو تعرقل السير الحسن للعدالة.

لذا قيل بأن العقوبة التي تقع على مرتكب الخطأ المهني تتسم بأنها عقوبة مقدرة وليست مقررة بمعنى ترك إختيار نوعها ومقدارها لصاحب الولاية التأديبية من بين العقوبات التي أوردها المشرع[4].

المطلب الثاني :ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام .

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزيرالعدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات إذا وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة، مما يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فإنه لا يعد خطأ مهنيا مادامت أن المادة (65) من القانون الأساسي للقضاء تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية،لذا يمكن للقاضي أن يرتكب أفعالا تنجم عنها المساءلة الجزائية وتكيف على أنها من جرائم القانون العام فلا يكفي أن يساءل القاضي تأديبيا فمن قواعد العدالة الطبيعية أن يساءل جنائيا

[1]– المواد 61،62 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04 ،المرجع السابق .

[2]-يسين شامي ،المرجع السابق ،ص،105.

[3]– المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04 ،المرجع السابق .

[4]- محمد ماجد ياقوت ،أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية2007،ص167

عما اقترفه من ذنب في حق القانون أمام المحاكم الجزائية فهي عقوبة يقررها الدستور و القانون الأساسي للقضاء .

الفرع الأول :طبيعة الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية .

قد يرتكب القاضي أخطاء في إطار مباشرة وظيفته أو خارج وظيفته تؤدي إلى قيام مسؤوليته سواء كانت التأديبية أو الجزائية ومن أهم هذه المسؤوليات هي المسؤولية الجزائية وهي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة و لصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أي جريمة من جرائم القانون العام المنصوص عليها في القوانين ومن ثم فإن الخطأ الذي يرتكبه القاضي أثناء ممارسته للوظيفة هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ويتابع طبقا لأحكام قانون العقوبات مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالقاضي الواردة في نص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء أن القاضي يتابع بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ويفهم من هذه المادة أن متابعة القاضي جزائيا تقتضي وجوب توفر شرط خاص بالجريمة في حد ذاتها وهذا الشرط يتمثل في وجوب إرتكاب القاضي لجناية أو جنحة.

كما نصت المادة 02\63من القانون العضوي 11\04 أنه يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

وبالتالي يستنتج من نص المادة 02\63 أن الجريمة الموجبة للمساءلة التأديبية التي تكون سببا لعقوبة عزل القاضي هي الجناية و الجنحة عقوبتها الحبس[2].

إلا أن هناك الكثير من الجنح ترتكب نتيجة إغفال أو سهو و غيرها تعتبر جرائم غير عمديه إلا أنها توصف دائما بالجرائم العمديه في القانون العام لأن العمد ركن من أركان كل جريمة مثال

[1]- المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

[2]- المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .

إنتهاء مدة صلاحية شهادة تأمين المركبة و سها القاضي عن تجديدها يوما أو أكثر لسبب نسيان التاريخ فهذه الوقائع تشكل جنحة انعدام الشهادة .

وهذه الجنحة ليست من الجنح الماسة بشرف القاضي ولا مخلة بواجباته المهنية فلا داعي لإحالته إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و معاقبته بالعزل .

الفرع الثاني :اشتراط مساس الجريمة بشرف مهنة القاضي .

إذا إرتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لاتسمح ببقائه في منصبه ،فإن وزير العدل يصدر قرار بإيقافه عن العمل ،بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ،وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

وينبه هنا إلى أن إرتكاب القاضي لجناية المقتضي لإيقافه يجب أن يكون ثابتا[2].

ثم يحول وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجال ،الذي يحليل القضية في أقرب دورة كما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 65 .[3]

بعد أن يفصل في الدعوى التأديبية "بإصدار عقوبة تأديبية ،وهي جزاء خاص مرتبط بالإخلال بشرف المهنة "والمسؤولية هنا تأديبية ،يتابع القاضي جزائيا ،"بإصدار الجهة القضائية التي تحاكمه الجزاء العام وهو مرتبط بالجريمة التي إرتكبها "[4].

والمسؤولية هنا جزائية حيث يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الاخذ بالإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن

[1]– المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04.

[2]–بن عبيدة عبد الحفيظ ،إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ،الجزائر ،منشورات بغدادي 2008،ص233.

[3]–بن عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص234.

[4]–بن عبيدة عبد الحفيظ،المرجع نفسه،ص238.

القانون الأساسي للقضاء أن "يتابع القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[1].

ونصت المادة 63 منه في فقرتها الثانية على أن "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية "[2].

ومن الأخطاء التأديبية مايكون بسيط ومنها مايكون جسيما ،يترتب عليها جميعا مسؤولية تأديبية يقدر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية العقاب والجزاء المناسب لها ،أدناها التوبيخ وأعلاها العزل،[3]ومن الأخطاء التأديبية الجسيمة مايكون جناية في قانون العقوبات ،فيكون الجزاء عليه العزل ومثال ذلك الرشوة وثبوت إرتشاء القاضي[4].

وعليه فإذا صدر من القاضي خطأ مهنيا أو مخالفة لواجباته المهنية أو مقتضيات وظيفته القضائية أو قام بأي عمل مخل بالشرف ولا يتفق مع مقتضيات مهنة القاضي فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء و حسب ما أشارت إليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء المذكورة أعلاه .

فإنه يشترط في الجريمة التي يسأل عنها القاضي تأديبيا أن تكون ماسة بشرف مهنة القاضي حيث أن شموخ القاضي وهيبته في الأساس إنما ترتكز على أسس أبرزها صورة و سمعة رجال العدالة و إهتزازها يعني إهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين.

ومن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وتمثل جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إنتهاك القاضي لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس،جريمة الغدر و الرشوة و إخفاء الحقيقة ، كشف القاضي لأسرار المهنة وغيرها من الجرائم التي يرتكبها القاضي الماسة بشرف المهنة.

---

[1]- المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04.

[2]- المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

[3]-بن عبيدة عبد الحفيظ ،المرجع السابق ،ص239

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ،المرجع نفسه،ص352.

المبحث الثاني

مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي .

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004و القانون العضوي04\12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية ضد القاضي . فالقاضي الذي يرتكب إحدى جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة أو يرتكب أخطاء مهنية يكون عرضة للمساءلة التأديبية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

وللتفصيل أكثر سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها (المطلب الأول)،عقوبة عزل القاضي والطعن في الأحكام التأديبية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها .

تباشر المفتشية العامة لوزارة العدل بعد إجراء التحقيق الأولي الذي أجرته بحق القاضي المخالف بتقديم تقرير مفصل إلى وزير العدل و الذي بدوره يباشر الدعوى أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وذلك بإحالة الملف إليه للنظر في الدعوى و الفصل فيها.

الفرع الأول :نظر الدعوى التأديبية .

إن نظر الدعوى التأديبية و الحكم فيها يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في محاسبة القاضي المخالف لواجباته المهنية، وعلى هذا الأساس جاء في المادة 167 من الدستور 2016 [1]"أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء لا غير " و بالتالي يتصل المجلس الأعلى للقضاء بالدعوى التأديبية بمجرد إحالة وزير العدل لملف الدعوى إليه دون غيره حيث تبدأ عقب ذلك إجراءات المحاكمة التأديبية[2].

[1]-المادة 167 من الدستور الجزائري2016,

[2]-شامي يسين ،المرجع السابق ،ص128.

أولا: إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاء.

إذا ما ارتكب القاضي إحدى جرائم القانون العام و التي تكون مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه فإن وزير العدل يصدر قرارا بإيقافه عن العمل وعلى هذا نصت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء ،[1]"بقولها إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف مهنة القضاء بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه و يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع هذا التشهير ويحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

ويفهم من هذه المادة أن القاضي يساءل تأديبيا في حال إرتكاب خطأ مهني جسيم فقط وعلى وزير العدل إحالة ملف الدعوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن أي قبل تاريخ إنعقاد دورته بأسبوع أو أكثر و على رئيس المجلس أن يجدول القضية في أقرب دورة للمجلس الأعلى للقضاء و الجدولة تكون بتحضير ملف القاضي المحال إلى المجلس الأعلى وذلك لبدء المحاكمة التأديبية.

ثانيا :الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية .

إن الضمانات الممنوحة للقاضي لها بعض الخصوصية تجعل من مساءلته تأديبيا تختلف عن باقي أعوان الدولة و موظفيها و عملية تأديب القاضي ومهما حققت العدالة إلا أنها لا تحاط إجراءاتها التأديبية بمجموعة من القوانين التأديبية مثال ذلك القانون الأساسي للقضاء أو ما يسمى في بعض التشريعات المقارنة بقانون السلطة القضائية فشرعية الإجراءات هي ما يضمن صحة القرار أو الحكم التأديبي ولذا كفل المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته وهي كالآتي تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق و كفالة حق الدفاع و سرية الجلسات.

[1]- المادة ،65 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04،مرجع سابق .

أ–تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق.

رغم إنتهاء وزير العدل من تحضير الملف التأديبي للقاضي المعني ،والذي يتضمن بيان أسباب المتابعة فإن الملف لم يعد جاهزا للفصل فيه بعد ،فيحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيسه (الرئيس الأول للمحكمة العليا)الذي يعين بدوره قاضيا مقررا لكل ملف تأديبي ،من أجل أن يقدم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو إجراء تحقيق عند الإقتضاء ،ويتم تعين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل ،في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا عملا بالمادة (27) من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء[1].

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة وذلك إبتداء من إطلاعه ودراسة الوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقائع.

وبعد الإنتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها ،وذلك عملا بالمادة (28) من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ب–حق القاضي المتابع في الدفاع.

بعد إنتهاء القاضي المقرر من التحقيق وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة ،ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي ،وبعد إستدعاء القاضي المعني الذي عليه المثول شخصيا ويحق له الإستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام ،ويحق له الإطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس ،وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقرير الإجمالي يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه ،وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة الى القاضي وذلك بعد إنتهاء

[1]– المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04،المرجع السابق.

[2]– المادة 28 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 ،المرجع السابق .

الرئيس من إستجوابه ،كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة ،وبعد الإنتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولمدير المكلف بتسير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية .

ج-سرية الجلسات.

يعتبر التشريع التأديبي أن سرية الجلسات من ضمانات المحاكمة التأديبية كون القاضي ينتمي إلى سلطة قضائية التي ينبغي أن يسير رجالها على درب الحق أما من الناحية الشخصية فإن سرية الجلسات إنما هي تهدف للحفاظ على كرامة ومشاعر القاضي وذلك في سبيل عدم التأثير على سمعة القاضي ،أو عدم إستغلال هذه المحاكمات للتشهير به ،حيث يشترط كقاعدة عامة أن تكون جلسات المحاكم التأديبية سرية ولايجوز أن تتم بشكل علني حتى ولو طلب القاضي ذلك ،ونحن نرى أن كون جلسات تأديب القضاة سرية أو علنية يجب أن يتم بناء على إرادة القاضي ،وأن تعقد جلسات المحاكمة بشكل علني إذا طلب هو ذلك .

هذا لإحتمال عودته لممارسة القضاء من جديد بعد نيل العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون العضوي 04\12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أن يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة إليه في جلسات مغلقة وتتم أعماله في السرية[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع الجزائري حدد في المادة 66\02 من القانون العضوي 04\11 من القانون الأساسي للقضاء أجلا للبت في الدعوى التأديبية و الذي يقدر بستة أشهر وفي حال عدم إحترام الأجل فإن القاضي يرجع لممارسة مهامه بقوة القانون[2].

[1]- المادة 32من القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء رقم 12/04،المرجع السابق .

[2]- المادة 66من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04،المرجع السابق .

الفرع الثاني : الحكم في الدعوى التأديبية.

تنتهي الدعوى التأديبية بحكم أو قرار يصدر فيها و يكون ذلك بعد الإنتهاء من المناقشات بإجتماع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل و تتم هذه العملية بسرية و يفصل المجلس في الدعوى التأديبية ،[1] و عليه إذا صدر من القاضي خطأ أو أي مخالفة لواجباته أو مقتضيات وظيفته القضائية أو قام بأي عمل مخل بالشرف ولا يتفق مع مقتضيات مهنة القاضي فإنه يتعرض للعقوبة التأديبية لما إرتكبه من مخالفات المجلس.

أولا : النطق بالعقوبة التأديبية.

لصدور حكم أو قرار صحيح لابد من احترام الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في المادة 2\32 من القانون العضوي 12\04 المذكور أعلاه، وهي صدور قرارات معللة ومسببة و إتفاق التسبيب مع منطوق الحكم.

ويقصد بتسبيب الحكم ،[2] هو بيان مبررات إصداره ووقائع الدعوى وحكم القانون فيها فلا يتصور صدور الحكم من قاضي لم يشارك في المداولات بالإضافة إلى النطق بالحكم حضور القاضي المتابع تأديبيا وعلى أساس هذا نصت المادة 33 من القانون السالف الذكر على أنه ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وعليه فإن المشرع أخضع العقوبات لضوابط عديدة نظرا لخطورتها فالسلطة المختصة بالتأديب ملزمة بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في سلم العقوبات حسب نص المادة السالفة الذكر ومجبرة على إحترام النظام القانوني وهو ذاته النظام الوظيفي الذي يخضع له القاضي و القاعدة الأساسية في ذلك هي إحترام مبدأ شرعية العقوبة التأديبية و التي تقرر أنه "لا جريمة و لا عقوبة بغير نص قانوني".

---

[1]- المادة 23 من االقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء،رقم 12/04،المرجع السابق .

[2]-يسين شامي،المرجع السابق ،ص 136

غير أن القانون 12\04 لم يحدد الأغلبية لأخذ القرار بشأن القرار التأديبي و العقوبات، وعليه ووفقا للمادة 15 من القانون السالف الذكر فإن قرارات المجلس الأعلى تأخذ بأغلبية الأصوات و يمكن القول بأن جميع العقوبات تقرر بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين ،[1]كما أن النطق بالحكم يكون أثناء انعقاد التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء مع إستبعاد كل من لم يكن له دور في المداولات وقد نص القانون العضوي 11\04 من القانون الأساسي للقضاء على العقوبات قد تكون أدبية كالتوبيخ والنقل التلقائي وقد تنصرف إلى حرمان القاضي من بعض المزايا الوظيفية كخفض الأجر وقد تصل إلى حد العزل في حال ارتكاب القاضي أخطاء مهنية جسيمة أو تعرضة إلى عقوبة إلى جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.[2]

وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 68 من القانون السالف الذكر في:

أ-العقوبات من الدرجة الأولى.

-التوبيخ.

-النقل التلقائي.

بالنسبة لعقوبة التوبيخ وهو من العقوبات الأدبية و المعنوية وهي عبارة عن عقوبات وقائية لا تترتب عليها أثار مادية مباشرة وهو يعتبر من أقل العقوبات جسامة و بالتالي فهو مقرر لمواجهة المخالفات الوظيفية البسيطة والهدف منه تبصير القاضي بالخطأ الذي إرتكبه وتحذيره من العودة إليه.[3]

أما بالنسبة لعقوبة النقل التلقائي فهو عقوبة تمس أهم حقوق القضاة وهو الحق في الاستقرار لأنه حق مضمون للقاضي ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بموافقته متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء 10 سنوات وهذا ما قضت به المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء المذكور أعلاه إلا أن المادة69 نصت بأنه لا تترتب على إرتكاب خطأ تأديبي إلا

[1]- المادة 15من القانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ،رقم 12/04،المرجع السابق .

[2]- المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04،المرجع السابق .

[3]-يسين شامي،المرجع السابق ،ص137.

عقوبة واحدة غير لأن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

ثم تأتي المادة 69 لتشير إلى إنه عقوبة تبعية أو تكميلية كما إن اللبس يظهر في تحديد هذه العقوبة إن كانت حقا أصيلا للمجلس الأعلى للقضاء أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائيا يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى للقضاء.

وعليه كان من الأحسن إضافة عقوبة النقل في العقوبة من الدرجة الثانية أو الثالثة لتفادي كل تأويل أو احتجاج أو تعسف.

ب–العقوبات من الدرجة الثانية.

–التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

–سحب بعض الوظائف.

–القهقرة بمجموعة أومجموعتين.

بالنسبة لعقوبة التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات فهي من العقوبات التي تمس مزايا الوظيفة وهي تؤدي إلى تنزيل القاضي إلى غاية درجتين في السلم الإداري مما ينعكس على الوضع الوظيفي للقاضي من حيث إختصاصات و فرص الترقية بحيث تكون هناك درجة أدنى من الدرجة الوظيفية التي يشغلها القاضي المعاقب وقت توقيع الجزاء فلا يتصور أن يعاقب القاضي وهو في بداية السلم الوظيفي أو المتربص بعقوبة التنزيل بدرجة أو بدرجتين لذا يتوجب على المجلس الأعلى للقضاء اختيار عقوبة بديلة في هذه الحالة

أما بالنسبة لعقوبة سحب بعض الوظائف فهي عقوبة تمس القضاة الذين يمارسون أكثر من وظيفة قضائية داخل مرفق القضاء[1].

[1]–يسين شامي،المرجع السابق ،ص138.

أما بالنسبة لعقوبة القهقرة بمجموعة أو مجموعتين فهي شبيهة بعقوبة تنزيل بدرجة أو ثلاث درجات و لكنها في هذه الحالة تكون بالمجموعات وليس بالدرجة.

ج–العقوبات من الدرجة الثالثة.

وتتمثل في عقوبة التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع حرمان القاضي من راتبه الوظيفي بصورة جزئية خلال مدة الوقف بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي لذلك لم يرغب المشرع أن يتحول الوقف إلى مكافأة وذلك بجعلها إجازة بمرتب[1].

د–العقوبات من الدرجة الرابعة.

-الإحالة إلى التقاعد التلقائي

-عقوبة العزل

بالنسبة لعقوبة الإحالة إلى التقاعد التلقائي هي عقوبة تؤدي إلى إنهاء علاقة القاضي بمرفق القضاء قبل بلوغ السن القانوني للإحالة إلى التقاعد ويحتفظ القاضي المعاقب بمرتب التقاعد على الأسس القائمة عند تحديد العقوبة.

أما عقوبة العزل فهي من أقصى العقوبات التي تطبق على القاضي وهي مقررة لمواجهة الأخطاء الجسيمة والتي تنبئ عن عدم صلاحية القاضي لمواصلة المسار القضائي[2].

ثانيا : تنفيذ العقوبة التاديبية.

إن الهدف من تنفيذ العقوبة التأديبية على القاضي المخالف هو إعادة الإعتبار لهيبة العدالة وهذا ما يتحقق بتوقيع الجزاء وعلى هذا الأساس[3]،منح المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من

[1]– المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 ،المرجع السابق .

[2]–يسين شامي،المرجع السابق ،ص 139،

[3]-بالمكي خيرة ،المرجع السابق ،ص39.

الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة إلى وزير العدل حسب ما جاءت به المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء أما العقوبات من الدرجة الرابعة المتمثلة في الإحالة على التقاعد و العزل فيتم تنفيذها رئيس الجمهورية وفق المادة 1/70.[1]

ويستشف من استقراء المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يتم تنفيذ العقوبة التأديبية بقرار من وزير العدل و رئيس الجمهورية كل حسب إختصاصه.

ا–صلاحيات وزير العدل في تنفيذ العقوبة التأديبية.

الأصل أن الأحكام القضائية تنفذ عن طريق السلطة المختصة دون أن يكون لوزير العدل دخل بذلك حسب ما حددها المشرع الفرنسي و المصري إلا أن المشرع الجزائري خول لوزير العدل هذه السلطة وفقا لنص المادة 2\70 من القانون الأساسي للقضاء فإن العقوبات التي يكون تنفيذها من إختصاص وزير العدل هي العقوبات من الدرجة الأولى و المتمثلة في التوبيخ والنقل التلقائي و عقوبات الدرجة الثانية هي التنزيل بدرجة أو ثلاث درجات و سحب بعض الوظائف بالإضافة إلى ذلك عقوبة الدرجة الثالثة المتمثلة في التوقيف بإستثناء عقوبة الدرجة الرابعة المتمثلة في عقوبة الإحالة إلى التقاعد التلقائي وعقوبة العزل فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية حسب المادة السابقة الذكر[2].

ب–صلاحيات رئيس الجمهورية في تنفيذ العقوبات.

يتم تنفيذ عقوبة الدرجة الرابعة بقرار من رئيس الجمهورية وعلى هذا نصت المادة 1\70 على أنه تثبت عقوبة العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي.

وعليه فإن عقوبة الدرجة الرابعة والمتعلقة بإنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و مرفق القضاء تكون بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 03 وبالتالي و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وتطبيقا للقاعدة

[1]– المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 ،المرجع السابق .

[2]–يسين شامي ،المرجع السابق ،ص 140.

السابقة فإن إنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي و مرفق القضاء يكون بنفس الشكل الذي تم به التعيين، وفي حال امتنع وزير العدل عن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء و المتعلقة بالقرارات القاضية بالبراءة وذلك بأن يقرر المجلس براءة القاضي الذي تم إيقافه عن العمل ومع ذلك لم يصدر قرار بإعادته ولعل المشرع لم ينص على مثل هذه الحالات وحلها لإعتباره أن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى لا تستدعي سببا لتبيان طرق تنفيذها والإكتفاء بالتنفيذ فقط دون ذكر الأجال والإجراء الذي يتخذه القاضي لتنفيذ قرار المجلس.

وعليه يستوجب تعديل المادة 70 لضبط إجراءات تنفيذ قرارات المجلس سواء بالسلب أو الإيجاب لذا فإن المشرع الجزائري أشار في القانون الأساسي للقضاء .

والهدف من توقيع العقوبة التأديبية على القاضي هو ردعه حتى يكون عبرة لغيره لإعادة الاعتبار لهيبة العدالة وهذا ما يتحقق بتوقيع الجزاء لذا منح المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة إلى وزير العدل[1]، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة إلى التقاعد والعزل والتي تكون غالبا نتيجة خطأ مهني جسيم أو إرتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمديه ،فسلطة تنفيذها منوطة لرئيس الجمهورية .

وكون العقوبات التأديبية تؤثر على القاضي من الناحية النفسية ،وتمس بمركزه القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحرمه من رد إعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه ،بمرور مدة زمنية معينة حددها المشرع كالأتي :

إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار التي يوقعها وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلابد من مرور سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يسمح للقاضي برفع طلب رد الإعتبار على أن يرد إعتباره بقوة القانون بمرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة .

[1]-ينظر المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .

أما إذا كا الأمر متعلق بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد إعتباره إذا وقعت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك بمرور سنتين من تنفيذ العقوبة ويرد إعتباره بقوة القانون بمرور 04 سنوات من ذلك ،أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الإعتبار[1].

وللإشارة فإن الجهة التي وقعت العقوبة هي المختصة بالنظر في طلب رد الإعتبار ،إن رد الأعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية لذا فإن القاضي له حق الطعن في القرار التأديبي إذ رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية ومع غياب النص التشريعي وعدم تصريح المشرع عن إمكانية الطعن في القرارت التأديبية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 أو حتى القوانين الأساسية للقضاء ما فتح المجال للإجتهاد القضائي الذي أقر إمكانية الطعن في القرارت التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء[2].

إن للقاضي حق طلب رد الإعتبار بعد تنفيذ العقوبة عليه بمرور مدة زمنية معينة ذلك بتقديم هذا الأخير الطلب إلى الجهة المصدرة للعقوبة بعد انقضاء سنة إبتداءا من تاريخ تسليط العقوبة أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و الثانية والثالثة فيرفع الطلب أمام المجلس بعد مضي سنتين من تنفيذ العقوبة ويرد الإعتبار بقوة القانون بعد فوات 04 سنوات من تسليط العقوبة التأديبية.

أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الرابعة فلا يشملها رد الإعتبار.

بالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الإعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء .

وبما أن رد الإعتبار لايعد إلغاء للعقوبة التأديبية ،فقد إتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي إذا شعر القاضي إن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي .

[1]– المادة 72 من القانون الأساسي للقضاء ،رقم 11/04.

[2]–فاطمة زمال ،المرجع السابق ،ص 56.

المطلب الثاني : عقوبة عزل القاضي و الطعن في الأحكام التأديبية.

بعد التعرض لإجراءات المساءلة التأديبية للقاضي نتطرق أولا إلى عقوبة عزل القاضي وهي تعتبر من أقصى العقوبات التي تطبق على القاضي والتي تتعارض مع مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل وثانيا نتطرق إلى الطعن في الحكم بعد صدور القرار التأديبي.

الفرع الأول : تأديب القاضي و مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

يقصد بمبدأ عدم قابلية القاضي للعزل عدم فصل القاضي أو توقيفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير الوظيفة القضائية إلا بالطرق التي حددها القانون وهذا ماتم الإشارة إليه في الضمانات الممنوحة للقاضي في الفصل الأول ، ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية للقاضي التي ترمز إلى استقلال القضاة حتى لا يختل ميزان العدالة في يديهم ولأن عقوبة العزل من عقوبة الدرجة الرابعة من القانون الأساسي للقضاء الجزائري التي تعاقب بالعزل في حال ما إرتكب القاضي خطأ مهنيا جسيما ، وهذا ما يجعلنا نعرج على العقوبة من الدرجة الرابعة[1].

أولا: مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل مبدأ دستوري دولي.

نصت معظم المواثيق الدولية و معظم دساتير الدول العربية و الإسلامية على هذا المبدأ فنجد في المواثيق الدولية إأن المادة 19 من مبادئ الأمم المتحدة بشان استقلال القضائية نصت على انه تحدد جميع الإجراءات التأديبية و إجراءات الإيقاف و العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي أما بالنسبة لدساتير الدول العربية ومنها الإفريقية و الآسيوية و الأوروبية من ذلك نص المادة 168 لسنة 1971من الدستور المصري التي تقول القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا و دستور المملكة المغربية سنة 1972 في مادته79 نص على أنه لايعزل قضاة الأحكام و لا ينقلون إلا بمقتضى قانون و نصت المادة64 من الدستور الفرنسي 1958 و القضاة غير قابلين للعزل ونصت المادة 107 من الدستور الايطالي 1947 لايجوز عزل القضاة و لا يجوز أن يعفوا من الخدمة أو

[1]- المادة 63من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

يوقفوا أو يحولوا إلى مراكز أخرى أو ينقلوا إلى وظائف أخرى إلا بقرار صادر من المجلس الأعلى للقضاء كما أن الدستور الألماني نص في مادته 97 القضاة لا يجوز عزلهم أو وقفهم عن وظائفهم بصفة نهائية أو مؤقتة[1].

أ–مدى تعارض عقوبة عزل القاضي مع مبدأ عدم القابلية للعزل .

يرى الأستاذ الفرنسي نيكول بينار" أنه كان من الضروري على كل حال نتوقع حدوث شرخ لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل و تنظيمه القانوني ".

كما يقول الفقيه الأمريكي جون. ش .كليفر إن هذه المشكلة تؤرق عملية التأديب لاحتمال التعرض لاستقلال القضاء و ينتج عن هذه المحنة كيفية حماية الجمهور من القاضي غير الكفء ، و قد تم حسم الجدل في الفقه الأمريكي بإصدار قانون التأديب سنة 1980 لتنظيم القضاة الأمريكيين دون أي تدخل من السلطتين التشريعية و التنفيذية ،مما دعم استقلال القضاء ولم يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ، ولا ريب أن تقرير هذا المبدأ لا يمنع من إحالة القاضي على التقاعد عند بلوغ السن القانوني أو إذا تبين عجزه صحيا عند القيام بمهامه القضائية ، كما لا يمنع من مساءلته في حالة إخلاله بواجباته المهنية أو المساس بسمعة القضاء و مصالح المتقاضين وعليه من الضروري التفرقة بين نوعين من العزل أولهما ، العزل التأديبي و يكون بقرار من المجلس الأعلى بعد إنهاء جميع إجراءات المساءلة دون أي تدخل من السلطة مع توفير الضمانات القانونية للقاضي المخالف ، وثانيهما العزل التعسفي وهو ما تستأثر به السلطة التنفيذية ، و يكون من قبل السلطة التشريعية دون إسناد وقائع معينة إلى القاضي المفصول ودون إجراء محاكمة تأديبية[2].

وعليه فإن العزل المتعارض مع مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل هو العزل التعسفي الذي لا يستند للشرعية القانونية ومن أمثال هذا النوع من العزل نذكر:

[1]–يسين شامي ، المرجع السابق ،ص 144.

[2]–يسين شامي ،المرجع نفسه ،ص145.

ب –عدم نص الدساتير الجزائرية على مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

رغم أهمية ضمانة عدم القابلية للعزل على الصعيد القانوني إلا أن دستور 1996 جاء خاليا من الإشارة لضمانة عدم القابلية و أصبحت عرفا بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة ، ولم يثبت سبب ذلك غير إن المشرع استبدل الضمانة الدولية بضمانة استقرار القضاة وذلك بموجب القانون العضوي 11\04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في مادته 26،[1] و جعلها تضم قضاة الحكم فقط بالإضافة إلى شروط أخرى منها، إن هذه الضمانة تمس القضاة الذين مارسوا المهنة عشر 10 سنوات كما أن المجلس الأعلى له نقل القاضي في حال اقتضاء مصلحة القضاء كما إن هذه الضمانة لا تمس قضاة النيابة ، وعليه لا يمكن إن تحل هذه الضمانة محل هذا المبدأ، خاصة رؤساء المجالس ومستشارو المحكمة العليا و مجلس الدولة ذلك إن غياب مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل لا يمكن القاضي من تطبيق العدالة و القانون حيث نجد إن المشرع الجزائري قد اعتبر أن عقوبة العزل من أقصى العقوبات التي تسلط على القاضي المخالف في حالة ارتكابه خطأ مهنيا جسيما هذا ما أكدته المادة 68 \ 4 من القانون الأساسي للقضاء،[2] على أن العقوبات من الدرجة الرابعة العزل .

و عليه فإن عقوبة العزل لا توقع إلا في حالة إرتكاب القاضي المخالف خطأ تأديبيا جسيما يشكل جناية كالرشوة مثلا لذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على أن عقوبة العزل لا تكون ولا تقرر إلا بأغلبية 3\2 الثلثين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، ومع ذلك لم يقرر المشرع أغلبية خاصة حيث كان عليه ذلك لشدة العقوبة وبالرغم من أن عقوبة العزل جاءت و تحديدا مع عقوبة الإحالة على التقاعد التلقائي في عقوبات الدرجة الرابعة إلا أن المشرع تهاون في وضع مادة خاصة بعقوبة العزل تحدد شروطها و كيفيتها وسبب ذلك أنها غير مقررة دستوريا في الدستور الجزائري لسنة 1996.

[1]–المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

[2]–المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء 11/04.

ثانيا : ضمانات عدم قابلية القاضي للعزل.

يعد القاضي أساس العدالة ولكي تتحقق المساواة ونضمن تطبيق العدل في القضاء لابد من تأمين ضمانات تشريعية و ضمانات واقعية لضمان عدم إستعمال سلطة التأديب للنيل من إستقلال القضاء و القضاة.

ا–الضمانات التشريعية .

من أهم الضمانات التشريعية التي أقرتها التشريعات المقارنة ، تقنين جميع المخالفات التأديبية للقاضي و أعضاء النيابة العامة وربطها بالجزاءات القانونية إسناد السلطة التأديبية للمجلس الأعلى بالإضافة إلى ذلك وجوب تحديد الأداة التشريعية التي يتم بمقتضاها تنظيم عقوبة العزل وذلك لبيان حدود وإجراءات عقوبة العزل وبالتالي لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية إلا بقرار من السلطة التأديبية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للإجراءات والمعايير المحددة سلفا ، و التي تكفل للقاضي من خلالها جميع الضمانات الموضوعية و الإجرائية ،بالإضافة إلى ذلك لابد من بسط رقابة مجلس الدولة على جميع الأحكام و القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء و إسناد الاختصاص له تشريعا حيث إن مجلس الدولة اثبت اختصاصه بموجب اجتهاد قضائي.[1]

ب–الضمانات الواقعية .

لعل من ابرز الضمانات الواقعية لضمان عدم استعمال العزل و سلطة التأديب، هو ما ذهب إليه الدكتور كامل عبيد على إن ما يتعرض له القضاة من محن بحيث يكون عزل القضاة بيد زملائهم تحت ستار الحصانة وفي إطار ضمانات مزيفة وهذه القوانين تنقصها الشرعية التي توفر ضمانات فعالة وحقيقية لهذه المبادئ فلا تكون مجرد شعارات جوفاء خالية من المضمون.[2]

[1]–يسين شامي ،المرجع السابق ،ص148.

[2]–يسين شامي ،المرجع نفسه ،ص150.

فمن الضروري عدم عزل القاضي و نقله تحت ستار إعادة هيكلة النظام القضائي الذي تقوم عليه السلطة القضائية فالإستقلال الحقيقي يكون بيد السلطة التنفيذية عن القضاء، وبالتالي يجب أن تتم الإجراءات التأديبية و خاصة العزل في إطار أرقى بعيدا عن التعسف أو التحكم بعدالة مطلقة حتى لا تهتز لدى المتقاضين الثقة في القضاء و رجاله.

كما أن الدكتور محمد عصفور يؤكد بأن الحرص على استقلال القضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة في كل ما يمكن أن ينسب إليهم لنظام خاص للتأديب.

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام التأديبية.

إن مسألة الطعن في أحكام المجلس الأعلى للقضاء ،عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية وخاصة في غياب النص التشريعي ،وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه الأحكام في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ،وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة وهذا مافسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي ،فأقر إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة .

حيث يحق لكل متهم مدان بجريمة أن يطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا ،ومن الضروري أن يخضع هذا الحكم للطعن القضائي ،هذا فيما يخص الأحكام القضائية العادية وقرارات لجان التأديب و المحاكم التأديبية لكن هل للقاضي المحكوم عليه تأديبيا الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.[1]

سنتطرق أولا لموقف التشريعات المقارنة ثم نتطرق إلى موقف المشرع و القضاء الجزائري.

أولا:موقف التشريعات المقارنة.

أباحت الشريعة الإسلامية للقاضي الذي تم توقيع جزاء التأديب عليه أن يرفع مظلمته إلى الخليفة الذي يملك الحق في قبولها كما دعى الإعلان العالمي لاستقلال القضاء أن تكون القرارات الصادرة

[1] -يسين شامي ،المرجع السابق ،ص151.

بشأن إجراءات التأديب سواء الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب الجهة المستقلة ، أما في القانون الفرنسي فإنه يحق للقضاة الجالسين في الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة الفرنسي في الأحكام التأديبية الصادرة ضدهم من المجلس الأعلى للقضاء، كما يحق لأعضاء النيابة العامة الطعن بطريق تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة الفرنسي على الجزاءات التأديبية الصادرة ضدهم من وزير العدل ذلك أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن تأديب أعضاء النيابة العامة يخضع لرقابة القضاء الإداري وعليه فإن الطعن بالنقض الخاص بالقضاة أقل من الطعن لتجاوز السلطة حيث ينحصر في عدم الاختصاص و مخالفة الشكل ومخالفة القانون ، أما الطعن لتجاوز السلطة فالرقابة هنا تكون من ناحية الشكل و الإجراءات أو من ناحية تسبيب الجزاء التأديبي وعليه أي مخالفة لقواعد الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1958 يكون باطلا[1].

كما يحق للقضاة و أعضاء النيابة العامة في الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في جزاء الإنذار المنصوص عليه طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي لنظام القضاء الفرنسي ، وبالتالي يرى الفقه الفرنسي أن الرأي الراجح هو عندما يصدر مجلس القضاء الأعلى الحكم فإن القضاء الإداري يكون اقرب إليه من القضاء العادي فيكون لمجلس الدولة ولاية النظر في الطعون المقدمة ضد هذا الحكم خاصة إذا كان مشوب بعيب تجاوز السلطة والتحقق من مشروعية الحكم قانونا دون النظر في الوقائع باعتباره قاضي قانون وليس قاضي موضوع أما فيما يخص المشرع الأمريكي فقد أجاز بموجب قانون إصلاح المجالس القضائية و السلوك القضائي رقم 458\96 لسنة 1980 في مادته 10 للقضاة وللشاكي حق الطعن في الحكم الصادر من محكمة السلوك القضائي و الأهلية أمام المؤتمر القضائي لقضاة الولايات المتحدة الأمريكية و لايجوز الطعن في القرار الصادر من المؤتمر بأي طريق من طرق الطعن أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جعل القرار الصادر عن مجلس تأديب القضاة غير قابل للطعن وفقا للمادة 107 من قانون السلطة القضائية رقم 11\03 المتبدل بقانون رقم 35 لسنة 1984[2].

[1]–يسين شامي ،المرجع السابق ،ص151.

[2]يسين شامي ،المرجع نفسه،ص153.

و سمح بالطعن فقط في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بتوقيع الجزاء التأديبي المادة 83 أمام دوائر المواد المدنية و التجارية و بمحكمة النقض دون سواها[1].

أما بعد تعديل 2006 إختلف الوضع وعليه أضيفت أحكام الطعن إلى المادة 107 من قانون السلطة القضائية بالنص على انه للنائب العام و للمحكوم عليه أمام الطعن في الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديبي يشكل على النحو التالي:

رئيس محكمة النقض رئيسا.

أقدم ثلاثة من رؤساء محكمة الاستئناف.

أقدم ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض.

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الإستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس التأديب ثم من أعضاء هذه المحاكم وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد من التاليين له الأقدمية في هذه المحكمة.

ثانيا:موقف المشرع و القضاء الجزائريين.

جاء المشرع الجزائري صريحا في نص المادة 99 من القانون 89\21 لسنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على انه يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة

يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة وهي لاتقبل أي طريق من طرق الطعن.

يستنتج من استقراء المادة أن المشرع لم يترك مجالا للطعن في أحكام المجلس التأديبي للقاضي غير إن إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاد تشكيلته التأديبية أمر هام خاصة مع غياب النص التشريعي، فالمشرع الجزائري لم يصرح في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004،[2] أو

[1]-يسين شامي ،المرجع السابق ،ص153.

[2]-القانون رقم 11/04تامتضمن القانون الأساسي للقضاء.

حتى القانون العضوي 12\04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء،[1] ولا حتى في القوانين السابقة و لا المعدلة ولا القوانين الملغاة في مسألة الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ما فتح المجال أمام إجتهاد القضاء الجزائري الذي إقر إمكانية الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة الجزائري و استقر في اجتهاده، بأن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01\ 98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.

ويفهم من هذه المادة و استنادا للمنطق القانوني نجد أن تمسك مجلس الدولة باختصاصه في تلك الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يرجع للأسباب التالية.[2]

بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء المادتين 09 و 11 من القانون العضوي رقم01\98 المتضمن مجلس الدولة الذي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ولم يستثن النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء و خاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.

وتعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة عندنا بإختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال في فرنسا ،والذي يوفر حماية أكبر

[1]–القانون 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

[2]–غناي رمضان ،موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء،نجلة مجلس الدولة العدد 6،سنة 2005،ص38 ومايليها .

وأوفر للقاضي ،الذي يمكنه ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ المشروعية[1].

وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها أي موظف ،فإن هذه المسألة تبقى غامضة وتحتاج إلى دراسة معمقة خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء ومع غياب النص التشريعي المحدد لذلك ،الأمر الذي يؤدي بنا إلى إعطاء الفرصة إلى الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية ،ولاسيما أن غالبية هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي .

بالإضافة إلى المادة 55 من الدستور 1996 التي أعطت للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من اجل ضمان استقلاليتهم مما يجعل قراراته التي يصدرها في مجال تأديب القضاة تكتسي طابعا إداريا لا طابعا قضائيا لأن قضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة لأن المشرع قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

إلا أن إجتهاد مجلس الدولة كرس مبدءا جديدا بقرار الغرف مجتمعة الصادر في 07 جوان 2005 تحت رقم016886 مفاده أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا أنها صادرة عن هيئة إدارية و إذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا تكون قابلة الا للطعن بالنقض مما يترتب على ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان.

[1]-كمال رحماوي ،المرجع السابق ،ص124.

لقد تطرقنا في هذا الدراسة إلى موضوع "المسؤولية التأديبية للقاضي في ظل التشريع الجزائري " ،وحاولنا تناول هذه الفكرة من جوانب مختلفة وتأصيلها حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية وكان هذا ما توصلنا اليه من نتائج واقتراحات ولاشك أنها لا تحمل نتائج قطعية لكل المشكلات المحيطة بالموضوع.

*يقوم استقلال السلطة القضائية على مبدأ أساسي ،هو مبدأ الفصل بين السلطات إذا أن أي سعي الى تجميع السلطات في يد واحدة أو هيئة واحدة يعد إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ،ويؤدي بالضرورة إلى المساس باستقلالية السلطة القضائية .

*القاضي هو رجل القانون الذي كرس العدالة ويعطي كل حق لصاحبه من خلال فصل المنازعات المطروحة بين يديه .

*المشرع بإضفائه تلك الخصوصية في المسؤولية التأديبية للقاضي غايته ضمان إستقلال الهيئات القضائية التي ينتمى اليها القاضي وصيانة مرفق القضاء وتكريس الثقة والنزاهة لضمان شفافية الأحكام والقرارات

*يمكن للقاضي أن يرتكب أفعالا تثير مسؤولية التأديبية وتجعله متهما كغيره من المتقاضين أو المتهمين .

*نظام المسؤولية التأديبية للقاضي يعد متميزا بعض الشيء مقارنة بعامة المتهمين بناء على أن صفته تجعله موضوع إحترام لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم قيام هذه المسؤولية في إطار القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

*إضافة الى ماتقدم فإن خصوصية المساءلة التأديبية للقاضي تمتد الى مرحلة تسليط العقوبة وخضوع القاضي للمساءلة شأنه شأن غيره من الافراد فهي نتيجة مترتبة على إرتكاب أخطاء تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلف بها إي فرد .

*يتبين لنا هذا التميز أو الخصوصية بالنظر الى إجراءات الدعوى العمومية في تتبع الجناة حيث أقر لهم المشرع نظاما إجرائيا متميزا يختلف عن بقية المسؤولين التأديبين .

*عزل القاضي سلاح خطير يهدد إستقلالهم ،والتخوف منه يؤدي لامحالة الى عرقلة حسن سير العدالة لذلك قرر المشرع الجزائري عدة ضمانات تجعل القاضي مطمئنا على منصبه يعلى فيه كلمة الحق ولا يخضع الا للقانون .

*جعل المشرع الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يغلب عليها عنصر القضاة ،ذلك أنهم أدرى بشؤونهم واستبعد مديري وزارة العدل من عضويته عدا المدير المكلف بتسير سلك القضاة ،وكان ذلك بقصد ضمان التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وهو يشارك في أعمال المجلس الاعلى للقضاء دون المداولات .

على ضوء دراسة بحث موضوع مسؤولية القاضي التأديبية نوصي ببعض الاقتراحات .

*ضرورة التفصيل أكثر في الإجراءات المتبعة في معاقبة القضاة.

*ضرورة تشيد العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة من قبل القاضي كونه المرآة العاكسة لمرفق القضاء .

*النص على الجهة التي يمكن الطعن أمامها في القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء حيث أن المشرع أغفل ذلك مما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي اين إختلفت الآراء حول إمكانية الطعن في هذه القرارات .

*الاعتراف بالرئاسة التداولية للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة محددة حين إنعقاده كمجلس للتأديب وعدم قصر الرئاسة على الرئيس الأول للمحكمة العليا ،خاصة وان القضاة أقرب للإختصاص التأديبي والبث في الملفات التأديبية .

*النص في الدستور على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لما له من أهمية وعلاقة مع مبدأ الاستقلال .

*عدم تخويل وزير العدل سلطة إيقاف القضاة بسبب إرتكابهم لخطأ جسيم وإقترافهم لجريمة تخل بالشرف وإناطة ذات السلطة للمجلس الأعلى للقضاء منعقدا كمجلس تأديبي بما يفرض إعادة النظر في المادة 65من القانون الأساسي للقضاء .

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من إقتراحات فإن كنا قد وفقنا ففضل من الله وإن أخفقنا فمن إنفسنا ،وفي الختام نحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على منه التوفيق .

أولا : المصادر.

01-السنة النبوية ،سنن ابي داوود.

ثانيا:الكتب .

01- احمد أبو الوفا ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية ،الطبعة 1983.

02- أحمد بوضياف ،الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1986

03- أدم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ،مكتبة القانونية ،بغداد ،1988.

04-أحمد قطب عباس ،إساءة استعمال الحق في التقاضي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،دون طبعة، 2006.

05-بن عبيدة عبد الحفيظ ،إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات الجزائر ،منشورات بغدادي ،2008.

06-حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ،ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون ،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2009،لبنان .

07- خلوفي رشيد المنازعات الإدارية ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004.

08- سفيان عبدلي ،ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا ،الجزائر ،2011.

09- طاهري حسين التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008.

10- طلعت يوسف حلمي خاطر ،استقلالية القضاء كحق من حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق المؤتمر الرابع عشر (14)،كلية الحقوق ،جامعةالمنصورة.

11- عبد الغني البسيوني عبد الله ،مبدأ المساوة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ،الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا ،2001.

12- عمار بوضياف ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،دار جبور للنشر والتوزيع ،2012.

13-عمار بوضياف ،النظام القضائي الجزائري 1962-2002،الطبعة الأولى ،دار الريحانة ،الجزائر 2003.

14-الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري ،الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2000.

15-فاروق الكيلاني ،استقلال السلطة القضائية ،مركز العربي للمطبوعات ،الطبعة الثانية ،1999.

16- كمال رحماوي ،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ، 2006.

17-محمد سيد أحمد محمد ،التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2008 .

18- محمد فؤاد عبد الباسط ،الجريمة التأديبية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 .

19-محمد ماجد الياقوت ،شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهني الحرة النقابية والعمل الخاص ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2003.

20-محمد ماجد ياقوت ،أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007.

21-محند بوبشير امقران ،السلطة القضائية في الجزائر ،دار الامل للنشر ،دون طبعة ،2002.

22- يس عمر يوسف ،استقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ،دار ومكتبة الهلال ،الطبعة الأخيرة ،2002،لبنان.

ثالثا:الرسائل العلمية والمذكرات الجامعية .

01 - عبد الفتاح مراد ،المسؤولية التاديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ،رسالة دكنوراه،الإسكندرية،1993 .

02- محمد عبد الغريب ،المركز القانوني للنيابة العامة ،رسالة دكتورا ،جامعة القاهرة ،1979.

03- حسين بطيمي،مبدأ حياد القاضى واثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر ،2012-2013.

04- سحنين أحمد ،الحرايات العامة في ظل الظروف الاستثائية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2004-2005.

05- شيخي شفيق ،انعدام الاستقلال الوضيفي للقضاة في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستر في القانون العام ،مولود معمري نتيزي وزو ،2010-2011.

06- يسين شامي،إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص القانون الإجرائي ،جامعة أبن خلدون ،تيارت ،1012-2013.

07- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستر ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردان ،2005.

08- بالمكي خير ة،المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اداري ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013-2014 .

09-فاطمة زمال ،المسؤولية الجزائية للقاضي ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،2016-2017

10- عامر ابتسام ،التزام القضاة بالسر المهني ،مذكرة التخرج لنيل اجازات المعهد الوطني للقضاء ،وزير العدل ،الدفعة الثانية عشر (12)،2004.

رابعا :المقالات والمجلات .

01-فريد علوش ،مبدأ الفصل بين السلطات ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 4،جامعة محمدخيضر بسكرة.

02-غناي رمضان ،موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 6 ،سنة 2005.

03-جعفر عبد السلام علي ،الظوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة والقانون المقارن ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2005.

الدساتير والقوانين :

01- الدستور الجزائري ،1963الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963،الجريدة الرسمية ،عدد64،تاريخ نشرها 1963/09/10.

02-الدستور الجزائري ،1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 الجريدة الرسمية ،عدد94،تاريخ نشرها 1976/11/24.

03- الدستور الجزائري ،1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ،18،89 المؤرخ في 1989/02/28/الجريدة الرسمية ،عدد 09/تاريخ نشرها 1989/03/01

04_الدستور الجزائري ،1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها1996/10/16.

05-القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري ،العدد 14.

06-القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21جب 1425 الموافق 06سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية رقم 57في 08 سبتمبر 2004.

07-القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004،المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الجريدة رسمية رقم 57 في 08 سبتمبر 2004.

المؤتمرات :

01-المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة الذي انعقد في مونتريال بكندا إعلاناعالميا لاستقلال القضاء الصادر في اطار منظمة الأمم المتحدة ،وم خلال لجنة حقوق الانسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثاني :
النسق الإجرائي للمساءلة التأديبية للقاضي

المبحث التمهيدي :
أفكار أساسية حول المساءلة التأديبية

مقدمة

الفصل الاول
خصوصية المساءلة التأديبية للقاضي

فهرس الموضوعات

المراجع

الخاتمة